صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

محمد بن صالح العثيمين

ضياء سعيدة

مكتبة الصفا

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

صفة الصلاة من كتاب :

« زاد المستقنع في اختصار المقنع »

للعلامة

شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي

شرحه

محمد بن صالح العثيمين

قدم له

علي عبد العال الطهطاوي

مكتبة الصفا

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله نَحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يَهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ، وأشهد أن مُحمدًا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وسنته بإحسان إلَى يوم الدين .

وبعد:

فلا شك أن منْزلة الصلاة عظيمة جدًّا فِي دين الله عز وجل:

فالصلاة هي أمر الله تعالى. وهي الوصية الأخيرة لرسول الله ﷺ، وهي أم العبادات، وهي شعار دار الإسلام، وهي مرآة عمل المسلم، وهي مدرسة خلقية وتربوية، وهي براءة من النفاق، وهي إغاظة لأعداء الدين، وهي قرة العين وسبب السعادة، وهي أول الإسلام وآخره، وهي مَجلبة للرزق، وهي نجاة من عذاب النار، وهي نَجاة من عذاب القبر .

وللوقوف على هذه المعانِي العظيمة والمنازل الكريمة للصلاة، فما عليك إلاَّ مطالعة آيات الكتاب العزيز، وأحاديث النبيّ الكريم ﷺ .

وحتَّى تكون الصلاة بِهذه القيمة، وتُحقق المراد منها ينبغي أن تؤدى بالصفة والكيفية التِي كان النبيّ الكريم ﷺ يؤديها بِها، كما قال ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ومن أجل تَحقيق هذا الغرض؛ فبين يديك أخِي المسلم رسالة قيمة فِي صفة الصلاة، وما كانت عليه صلاة النبيّ الكريم ﷺ ، كي تأتسي به فيها، وتُحصل فوائدها والمراد منها فِي الدنيا والآخرة.

وهذه الرسالة عبارة عن جزء من متْن (زاد المستقنع فِي اختصار المقنع) للعلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحْمد الحجاوي . رحِمه الله تعالَى .

وقد تولَّى العلامة مُحمد بن صالح العثيمين رحِمه الله تعالَى شرح المتن وبيان مقاصد صاحبه فيه فِي كتابٍ سَماه (الشرح الممتع على زاد المستقنع) ، وجاء كاسْمه بفضل الله تعالَى ؛ فقد تناولَه بأسلوبه المميز السهل رَحِمه الله رَحْمةً واسعةً وألْحقه بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

هذا ونظرًا لصغر المساحة المتاحة فِي هذه الرسالة فقد قمنا باختصار شرح الشيخ رحِمه الله، والاقتصار على الأمور الْهامة المطلوبة، وإن كان كل كلامه مفيدًا رحِمه الله رحْمة واسعة، ونفعنا والمسلمين بعلمه.

هذا، نسأل الله عز وجل أن ينفع بِهذه الرسالة وأصلها الإسلام والمسلمين ، وأن يَجعلها سبحانه فِي ميزان حسناتنا ، إنه نعم المولَى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجْمعين .

والحمد لله رب العالمين .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخُ العلامة الفقيه الفاضل شَرَفُ الدين أبو النَّجا مُوسى بن أحْمد بن موسَى بن سالِم بن عيسى بن سالِم الْمَقْدِسي الحجاوي ثُمَّ الصالِحي الدِّمشقِي الْمُتَوفَّى فِي يوم ١٢ ربيع الأوَّل سنة ٩٦٠هـ.

* باب صفة الصلاة *

* يُسَنُّ: القِيَامُ عند «قَدْ» من إقامتها. .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالَى:

* قوله: «**صفة الصلاة**» : أي الكيفية التِي تكون عليها.

التهيؤ للصلاة وانتظارها

والصلاة إما جَماعة وإما فِي انفراد:

فإذا كان فِي جَماعة: فأحسن ما يكون أن يتوضَّأ الإنسان في بيته ويُسبغ الوضوء، ثُم يَخرج من بيته بنيَّة الصلاة مع الْجماعة، فإذا فعل ذلك؛ لَم يَخط خطوة إلا رفع الله له بِها درجة، وحَطَّ عنه بِها خطيئة، قرُب بيته أو بَعُدَ.

وينبغي أن يأتِي إليها بسكينة ووقار: سكينة فِي الألفاظ والحركة، ووقار فِي الْهيئة.

ولا يكون مسرعًا حتَّى وإن خاف أن تفوته الصلاة؛ لأن النبِي ﷺ قال: «**إذا سَمعتُم الإقامة فامشوا إلَى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تُسرعوا**» .

ثُم إذا حضرت إلَى المسجد فصَلِّ ما تيسَّر لك، فإن كان قد أُذِّن فإن يُمكنك أن تُصلِّي الراتبة، وإلا فسنة ما بين الأذانين، وتُجزئ هذه الصلاة عن تَحية المسجد.

ثُمَّ اجلس بنية انتظار الصلاة، واعلم أنك فِي صلاة ما انتظرت الصلاة، ثُم مع ذلك الملائكة تُصلي عليك ما دُمت فِي مُصلاك.

* **قوله: «يُسَنُّ: القِيَامُ عند «قَدْ» من إقامتها، وتَسوية الصَّفِّ»**: يعني يُسَنُّ للمأموم أن يقوم إذا قال المقيم: «قَد قامت الصلاة» لأن «قد» تفيد الواقع، وحينئذ يكون موضع

* وتَسويةُ الصَّفِّ.

القيام للصلاة عند قوله: «قد قامت الصلاة» . وظاهر كلام المؤلف أنه يُسنُّ القيام عند هذه الْجملة سواء رأى المأمومون الإمامَ أم لَم يروْه، وهذا أحد الأقوال فِي المذهب، والمذهب المشهور: أنَّهم لا يقومون عند إقامتها إلا إذا رأو الإمام، فإذا لَم يروه انتظروا حتَّى يروا الإمام، لأنَّهم تابعون.

وقوله: «عند قد من إقامتها» : هذا أيضًا أحد أقوال المسألة، وهو من مفردات المذهب، وقيل: يقوم إذا رأى الإمام مطلقًا، وقيل: يقوم إذا شرع بالإقامة، وقيل: يقوم إذا قال: حي على الصلاة، وقيل: الأمر فِي ذلك واسع، والسنة لَم ترد مُحددة لموضع القيام إلا أنَّ النبِي ﷺ قال: **«لا تقوموا حتَّى تروني»** ، فإذا كانت السنة غير مُحددة للقيام كان القيام عند أول الإقامة أو فِي أثنائها أو عند انتهائها كل ذلك جائز.

المهم ألا تفوتك تكبيرة الإحرام، بِمعنَى أن تكون متهيئًا للدخول فِي الصلاة قبل أن تفوتك تكبيرة الإحرام هذا أهم شيء.

تسوية الصفوف

* قوله: **«وتسوية الصف»** : يعني تُسَنُّ تسوية الصف؛ لأن النبِي ﷺ كان يأمر بذلك فيقول: **«سَوُّوا صفوفكم»** ، ويُرشد أصحابه لِهذا حتَّى فهموا ذلك عنه وعقلوه جيدًا.

وفي يوم من الأيام خرج عليه الصلاة والسلام وقد أقيمت الصلاة فالتفت فإذا رجلٌ قد بدا صدرُه فقال: **«عباد الله لتسوُّن صفوفكم أو ليُخالفن الله بين وجوهكم»** أي بين وجهات نظركم حتَّى تَختلف القلوب، ولِهذا كان القول الراجح فِي هذه المسألة وجوب تسوية الصف، وأن الْجماعة إذا لَم يسووا الصف فهم آثِمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وتسوية الصفوف تشمل عدة أشياء:

أولاً: تسوية المحاذاة.

ثانيًا: التراص فِي الصف.

ثالثًا: إكْمال الصف الأول فالأول.

رابعًا: التقارب فيما بينها، وفيما بينها وبين الإمام.

* ويقول: «**الله أكبَر**» رافعًا يَدَيْه مَضمُومَتَي الأصابِع، مَمْدُودة حَذْو مَنْكِبَيْهِ

خامسًا: اقتداء كل صف بمن أمامه عند الحاجة.

* **قوله**: «**ويقول: الله أكبَر**»: والقول إذا أطلق فإنَّما هو قول اللِّسان، وهذا القول واجب؛ بل هو ركن لا تنعقد الصلاة بدونه لأن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «**إذا قُمتَ إلَى الصلاة فأسْبِغ الوضوء ثُم استقبل القبلة فكبِّر**» ، مع أنه قال في الأول: «**ارجع فصلِّ فإنك لَم تُصلِّ**» وعلى هذا فيكون كل ما أَمر به الرسول ﷺ المسيء صلاته فهو ركن لا تصح الصلاة بدونه، وإن شئت فقل واجب لا تصح بدونه لأجل أن يشمل إسباغ الوضوء؛ لأنه ليس بركن بل هو شرط.

وقوله: «**ويقول: الله أكبر**» بهذا اللفظ «الله أكبَر» فلا يُجزئ غيْرها ولو قام مقامَها، فلو قال: «الله الأجلّ، أو الله أجَل، أو الله أعظم» أو ما شابه ذلك؛ فإنه لا يُجزئ لأن ألفاظ الذكر توقيفية يُتوقَّفُ فيها على ما ورد به النص، ولا يَجوز إبدالُها بغيرها.

أما إذا كان لا يعرف اللغة العربية ولا يستطيع النطق بِها فماذا يصنع؟ فليكبِّر بلغته ولا حرج عليه لأنه لا يستطيع غيرها.

رفع اليدين

قوله: «**رافعًا يديه**» : حال من «يقول» حال مقارنة، يعني حال القول يكون رافعًا يديه. ودليل رفع اليدين ما جاءت به السنة في عدة أحاديث كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبَّر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع. وصحَّ عنه أيضًا: أنه يرفع يديه إذا قام من الجلسة للتشهد الأول، فهذه أربعة مواضع تُرفع فيها اليدان كما جاءت به السنة.

وقوله: «**مَضمومَتَي الأصابع مَمدودة**» : يعني يضمُّ بعضها إلَى بعض، «مَمدودة» يعني غير مقبوضة، والمدُّ ضد القبض، والقبضُ أن يضمَّ الأصابع إلَى الراحة، المد فتحها والضم إلصاق بعضها ببعض.

قوله: «**حذو مَنْكِبَيْه**» : حذو: يعني حِذاء، منكبيه يعني كتفيه، والمنكبان هُما الكتفان فيكون منتهى الرفع إلَى الكتفين. ويَجوز أن يرفعهما إلَى فروع أذنيه لورود ذلك عن نبي ﷺ فتكون صفة الرفع من العبادات الواردة على وجوه متنوعة. والأفضل أن تفعل

كَالسُّجُود.

* ويُسْمِعُ الإمامُ مَنْ خَلْفَه كقراءَتِهِ فِي أَوَّلَتَيْ غيْر الظهرين، وغيْره نفسه.

هذا مرة وهذا مرة ليتحقق فعل السنة على الوجهين ولبقاء السنة حية، ولأن الإنسان إذا عمل بِهذا مرة وبِهذا مرة صار قلبه حاضرًا عند أداء السنة بِخلاف ما إذا اعتاد الشيء دائمًا.

قوله: «كالسجود»:أي: كما يفعل فِي السجود إذا سجد فإنه يَجعل يديه حذو منكبيه، وهذا أيضًا إحدى الصفتين فِي السجود، وسيأتي إن شاء الله .

* **قوله: «ويسمع الإمام من خلفه»**: حسب ما تقتضيه الحال إن كان من خلفه واحدًا فالصوت الخفي يكفي، وإن كان من خلفه كثيرين فلابد من رفع الصوت، وإذا كان لا يسمع صوتُه من وراءه استعان بِمبلِّغ عنه كما فعل النبي ﷺ حين جاء وأبو بكر يُصلي بالناس وكان صلوات الله وسلامه عليه مريضًا لا يسمع صوته المأمومون فصلى أبو بكر عن يَمينه وجعل يُبلِّغ الناس تكبير رسول الله ﷺ، إذا كبر الرسول عليه الصلاة والسلام بصوت مُنخفض كبَّر أبو بكر بصوت مرتفع فسمعه الناس. وهذا هو أصل التبليغ وراء الإمام، ولا حاجة إلَى المبلِّغ إذا كان صوت الإمام يبلغ الناس مباشرةً أو بواسطة، لأن هذا إنَّما يفعل عند الحاجة فقط وإذا لَم يكن حاجة فليس بسُنَّة باتفاق المسلمين.

وقوله: «كقراءته فِي أولَتَي غير الظهرين»: أي كما يسمع القراءة فِي أولَتَي غير الظهرين، والظهران هُما الظهر والعصر، وأطلق عليهما اسم الظهرين تغليبًا كما يقال: العشاءين، وكما يقال: العمرين، فهو يَجهر فِي كل ركعتين أوليتين فِي غير الظهرين ويشمل المغرب والعشاء والفجر، ويشمل الجمعة والعيدين والاستسقاء والتراويح والكسوف، ويشمل كل ما تُشرع فيه الجماعة فإنه يُسن أن يَجهر بالقراءة عدا الظهرين.

وقوله: «وغيره نفسه» : ويسمع غيره أي غير الإمام. أي: المأموم، والمنفرد يُسمع نفسه يعني يتكلم وينطق بِحيث يُسمع نفسه، على كل حال القول الراجح أنه لا يشترط لصحة التكبير والقراءة أن يسمع الإنسان نفسه فمتَى بانت الحروف ثبتت القراءة وثبت التكبير.

* ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحت سُرَّته، وينظُر مَسْجده.

وضع اليد اليمنى على اليسرى

* **قوله:** «**ثُمَّ يقبض كوع يُسراه تَحت سُرَّته**» : «**ثُمَّ يقبض**» أي: بعد التكبير ورفع اليدين يقبض «**كوع يسراه**» وبعض الناس يقول: الله أكبر ثُم يرسل يديه ثُم يرفعهما ويقبضهما، وهذا ليس له أصل بل من حين أن يُنْزلَهما من الرفع يقبض الكوع، والكوع مفصل الكف من الذراع ويقابله الكرسوع وبينهما الرسغ.

والمؤلف يقول: «**يقبض كوع يسراه**» ومراده المفصل، تَحت سرته، فأفادنا المؤلف رحِمه الله: أنَّ السُّنَّة قبض الكوع، ولكن وردت السنة بقبض الكوع، ووردت السنة بوضع اليد على الذراع من غير قبض إذن هاتان صفتان: الأولَى قبض والثانية وضع. وكلاهُما سنة، وعلى خير.

وقوله: «**تَحت سرته**» : يعنِي يَجعل اليد اليُمنَى واليسرى تَحت السرة، وهذه الصفة التِي ذكرها المؤلف هي المشروعة على المشهور من المذهب. وذهب بعض العلماء إلَى أنه يضعهما فوق السرة، ونص الإمام أحمد على ذلك: أنه يضع اليدين فوق السرة تَحت الصدر، وذهب آخرون من أهل العلم إلَى أنه يضعهما على الصدر وهذا هو أقرب الأقوال.

النظر إلَى موضع السجود

قوله: «**وينظر مسجدَه**» : أي: موضع سُجوده، ينظر: الضمير يعود على المصلِّي، وهو شامل لِمن يُصلِّي وحدَه أو مع الإمام، وللإمام أيضًا، يعنِي يشمل الإمام والمأموم والمنفرد أنه ينظر موضع سُجوده، وعلى هذا كثير من أهل العلم.

وأما النظر إلَى فوق إلَى السماء، فإنه مُحرم بل من كبائر الذنوب لأن النبِي ﷺ نَهى عن ذلك واشتد قوله فيه حتَّى قال: «**لَيَنتَهِيَنَّ** – يعنِي الذين يرفعون أبصارهم إلَى السماء فِي الصلاة – **أو لَتُخطَفَنَّ أبصارَهُم**» .

وفِي لفظ: «**أو لا ترجع إليهم**» .

وهذا وعيد، والوعيد لا يكون إلاَّ على شيء من كبائر الذنوب.

* ثُمَّ يقول: «**سُبحانَك اللَّهُمَّ وَبِحمدِكَ، وتبارَكَ اسْمُكَ، وتَعالَى جدُّكَ، ولا إله**

دعاء الاستفتاح

* **قوله: «ثُمَّ يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسْمك وتعالَى جدُّك ولا إله غيْرك»** : «**سبحانك اللهم وبحمدك**» : هذه جُملة تتضمن التنْزيه والإثبات.

تتضمن التنْزيه في قوله: «**سبحانك اللهم**» ، والإثبات في قوله: «**وبحمدك**» لأنَّ الْحمد هو وَصف الْمحمود بالكمال مع مَحبَّته وتعظيمه فتكون هاتان الْجملتان جامعتين للتنْزيه والإثبات.

«**سُبحانك**» هذه اسم مصدر من سبَّح يُسبِّح والمصدر تسبيح واسم المصدر سُبحان ، ومعناه تنْزيهًا لك يا رب عن كل نقص، والنقص إما أن يكون في الصفات أو في مُماثلة المخلوقات، فصفاته التي يتصف بها منَزه فيها عن كل نقص، يتصف بالعلم الكامل، بالحياة الكاملة، بالسمع الكامل، بالبصر الكامل، . . وهكذا جَميع الصفات التي يتصف بها هو فيها منَزه عن النقص، كذلك منَزه عن أن يوصف بصفة نقص مَحضة مثل أن يوصف بالعجز أو الظلم أو ما أشبه ذلك. ومنَزه عن مُماثلة المخلوقات في الصفات الخبرية مثل الوجه، واليدين، والقدم، والعينين، أو المعنوية: فعلمه ليس كعلم المخلوق، وكذلك أيضًا: لا يُماثل المخلوق في صفاته الفعلية: مثل الاستواء على العرش، والنُّزول إلَى السماء الدنيا والْمجيء إلَى الفصل بين العباد والرضا والغضب وما أشبه ذلك، لا يُماثل شيء من هذه الصفات شيئًا من صفات المخلوقين وإن وافقها في الاسم، فالاسم هو الاسم ولكن المسمى غير المسمى، والصفة هي الصفة، ولكن الموصوف غير الموصوف، فلا تَماثل بين الخالق والمخلوق.

أما الحمد: فهو وصف المحمود بالكمال، الكمال الذاتي والفعلي، إذن: جَمعت بين التنْزيه والكمال في قولك: «**سبحانك اللهم وبحمدك**» ، فعلى هذا الواو تفيد معنَى المعية يعني ونزَّهتك تنْزيهًا مقرنًا بالحمد.

«**وتبارك اسْمك**» اسم هنا مفرد لكنه مضاف فيشمل كل اسم من أسْماء الله. والمراد أن اسم الله نفسه كله بركة، وإذا كان اسم المسمى بركة، فالمسمى أعظم بركة وأشد وأولَى.

«**وتعالَى جدُّك**» : تعالَى: أي: ارتفع ارتفاعًا معنويًّا، والجدُّ بمعنَى العظمة يعني أن

غيرُك» .

* ثُمَّ يستعيذ، ثُمَّ يُبسمل سِرًّا ولَيْسَتْ من الفاتِحة.

عظمتك عظمة عظيمة عالية لا يُساميها أي عظمة من عظمة البشر بل من عظمة المخلوق كله.

«**ولا إله غيْرك**» : هذه هي كلمة التوحيد التي أرسل جَميع الرسل، ومعناها: لا معبود حق إلاَّ الله.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في أنواع الاستفتاحات منها ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: كان النبيّ ﷺ إذا كبَّر للصلاة سكت هنيهة فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أرأيت سكوتَك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**» ، وهذا أصح من الحديث الذي فيه الاستفتاح بـ«**سبحانك اللهم وبحمدك.** .» لكن كل من النوعين جائز وسنة، وينبغي للإنسان أن يستفتح بهذا مرة، وبهذا مرة ليأتي بالسنن كلها، وليكون ذلك إحياء للسنة، ولأنه أحضر للقلب، ولا يَجمع بينهما لأن النبي ﷺ لَمْ يَجمع بينهما.

* **قوله: «ثُمَّ يستعيذ ثُمَّ يبسمل»** : قوله: «**يستعيذ**» بالله عز وجل من الشيطان الرجيم وحذف المؤلف ذلك للعمل به لَم يقل بالله من الشيطان الرجيم، لأن هذا معلوم، يستعيذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لفائدتين:

(أ) طرد الشيطان عنه. (ب) أنه سيقرأ.

والإنسان مشروع له عند قراءة القرآن أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، بل قد قال بعض العلماء: إنه يَجب أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لأمر الله بذلك.

ومعنَى أعوذ: ألتجيء وأعتصم بالله وهو سبحانه وتعالَى الملجأ لكل مؤمن، لا ملجأ منه إلاَّ إليه.

وقوله: «ثُمَّ يبسمل»: يعني يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

وقوله: «سرًّا» : يبسمل سرًّا إذا كانت الصلاة جهرًا أما إذا كانت الصلاة سريَّة فإنه سوف يُسرُّ بالبسملة وبالقراءة فقوله «**سرًّا**» يعني: أنه لا يُسمعها المأمومين، وإن كان

* ثُمَّ يقرأ الفاتحة.

يَجهر بالقراءة وذلك لأن أكثر الأحاديث الواردة عن النبيّ ﷺ تدل على أنه كان يقرؤها سرًّا، بل قد قيل: إن كل حديث ذكر فيه الجهر بالبسملة فهو ضعيف.

وقوله: «وليست من الفاتحة» : والضمير يعود على البسملة وأنّها ليست من الفاتحة بل هي آية مستقلة يُفتتح بها كل سورة من القرآن ما عدا براءة فإنه ليس فيها بسملة اجتهادًا من الصحابة، لكنه اجتهاد بلا شك مستند إلَى توقيف لأننا نعلم أنه لو نزلت البسملة بين الأنفال وبراءة لوجب بقاؤها، لأن الله يقول: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩] فلما لَمْ تكن عُلم أن اجتهاد الصحابة كان موافقًا للواقع.

قراءة الفاتحة وركنيتها

* **قوله: «ثُمَّ يقرأ الفاتحة»**: «ال» هذه للعموم يعني يقرؤها كاملة بآياتها وكلماتها وحروفها وحركاتها أما هيأتُها فليست بشرط، إنَّما الشرط هذه الأمور الأربعة: آياتُها، كلماتُها على صفتها مُرَتَّبَة، حروفها، حركاتُها، فإن ترك آيةً أو حرفًا أو حركةً تُخلُّ بالمعنَى لَم تصح.

وقوله: «ثُمَّ يقرأ الفاتحة»: أي: بعد البسملة يقرأ الفاتحة، مباشرةً. والفاتحة معروفة، وهي أعظم سورة في كتاب الله، وسُميت فاتحة لأنَّها افتتح بها المصحف في الكتابة، ولأنَّها تفتتح بها الصلاة في القراءة.

والفاتحة ركن من أركان الصلاة وشرطٌ لصحتها فلا تصحُّ الصلاة بدونها لقول النبي ﷺ: **«لا صلاة لمن لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب»** وهذا النفي نفي للصحة. والنصوص صريحة في تعيين قراءة الفاتحة، وعلى هذا فنقول: هي ركن في الصلاة، لا تصح الصلاة بدونها لا في حق الإمام ولا في حق المأموم ولا في حق المنفرد لا في الصلاة السرية، ولا في الصلاة الجهرية.

وقد دلت السنة على وجوب قراءتها على المأموم في الصلاة الجهرية، ففي حديث عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ صلَّى ذات يوم صلاة الفجر فلما انصرف قال: **«لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟»** قالوا: نعم. قال: **«لا تفعلوا إلاَّ بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لَمْ يقرأ بها»** ، ولا يعارض هذا الحديث حديث أبي هريرة أنه قال: فانتهى الناس عما كان النبيّ ﷺ يَجهر فيه. فإن المراد انتهوا عن قراءة ما سوى الفاتحة، وكان بالأول يقرءون

كما يقرأ الإمام ويُخالجون الإمام وينازعونه القراءة.

والحاصل: أن القول الراجح: وجوب بل ركنية قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية ولا تسقط إلاَّ عن المسبوق إذا لَمْ يتمكن من قراءتها قبل أن تفوته الركعة.

قوله: «فإن قطعها بذكرٍ أو سكوت غير مشروعين وطال لزم غير مأموم إعادتُها» .

«**إن قطعها بذكر**» يعني لَما قال: ﴿**الْحمدُ للَّه رَبّ الْعالَمينَ**﴾ جعل يُثني على الله سبحانه وتعالَى، وقام يدعو بدعاء، ثُمَّ قال: ﴿**الرَّحْمَنِ الرحيم**﴾ نقول: هذا غير مشروع! فإذا طال الفصل وجبَ عليك الإعادة، كذلك لو قطعها بسكوت قال: ﴿**الْحمدُ لله رب العالمين**﴾ ثُم سَمع ضوضاء فسكت يستمع ماذا يقول الناس، وطال الفصل فإنه يعيدها من جديد، لأنه لابد من التوالي، لكن اشترط المؤلف فقال: «**غير مشروعين**» يعني الذكر والسكوت، فإن كانا مشروعين كما لو قطعها ليسأل الله أن يكون من الذين أنعم الله عليهم، مثل لَما مرَّ ﴿**صراطَ الذين أنعمتَ عليهم**﴾ قال: اللهم اجعلني منهم وألْحقني بالصالحين، فهذا يسير ثُمَّ هو جائز بل هو مشروع في صلاة الليل، كذلك إذا سكت لاستماع قراءة إمامه وكان يعلم أن إمامه يسكت قبل الركوع سكوتًا يُمكنه أن يُكملها فسكت استماعًا لقراءة إمامه ثُمَّ أتَمَّها حين سكت الإمام قبل الركوع فإن هذا السكوت مشروع فلا يضر ولو طال.

قوله: «أو ترك منها تشديدة» مثل أن يقول: «الحمدُ لله ربِ العالمين» فترك تشديدة وهي تشديدة الباء وإنَّما لَمْ يصح لأن الحرف المشدد عن حرفين فإن ترك التشديد نقص حرفًا.

كذلك لو ترك منها حرفًا، وهذا يقع كثيرًا من الذين يدغمون حيث يقرؤها الواحد منهم بسرعة ويدغم فيسقط حرفًا فيقول: «غير مغضوب عليهم» فيسقط «ال» فلا تصح.

وقوله: «أو ترتيبًا» أي: إذا أخل بترتيبها فقال: «الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، الرحمن الرحيم» فإنه لا تصح. لأنه أخل بالترتيب، وترتيب الآيات توقيفي من النبي ﷺ وليس اجتهاديًّا، فإذا أخل بترتيبها فقدَّم بعض الآيات أو بعض الكلمات على بعض فإنَّها لا تصح.

وقوله: «لزم غير مأموم إعادتُها»: «غير» بالنصب على أنَّها مفعول مقدم للزم،

فإنْ قَطَعها بِذِكْرٍ أو سُكُوت غيْر مشروعين وطَال.
أو ترك منها تشديدة أوْ حرفًا أو ترتيبًا لَزِمَ غيْر مَأْمُومٍ إعاداتُها.
* ويَجهر الكُلُّ بآمين فِي الْجهرية.
* ثُمَّ يقرأ بعدها سُورة.

وإعادة: فاعل مؤخر، يعني لزمت إعادتُها على غير مأموم، لأن قراءة الفاتحة فِي حق المأموم على ما ذهب إليه المؤلف ليست بواجبة.

وإذا أخل بشيء من آخرها فإنه لا يلزمه إلاَّ إعادة ما أخل به وما بعده، مراعاة للترتيب.

* **قوله: «ويَجهر الكلُّ بآمين فِي الجهرية»** : الكل: المنفرد، والمأموم، والإمام.

أما الإمام، فواضح أنه يَجهر بآمين؛ لأن ذلك ثبت عن النبيّ ﷺ فِي قوله: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنُوا»** فعلَّق تأميننا بتأمين الإمام ولولا أننا نسمعه لَمْ يكن بتعليقه بتأمين الإمام فائدة، ولأن النبيّ ﷺ كان يَجهر بآمين حتَّى يَمدُّ بها صوته.

وكذلك المأمومون: يَجهرون كما كان الصحابة رضي الله عنهم يَجهرون بذلك خلف النبيّ ﷺ حتَّى يرتَجَّ المسجد بهم وهذه السنة صحيحة.

أما المنفرد إن جهر بقراءته جهر بآمين، وإن أسرَّ أسرَّ بآمين.

قراءة سورة من القرآن بعد الفاتحة

وهديه ﷺ فِي ذلك فِي الصلوات

* **قوله: «ثُمَّ يقرأ بعدها»** : أي بعد الفاتحة وأفاد قوله بعدها: أنه لا تُشرع القراءة قبل الفاتحة، فلو نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة أعادها بعد الفاتحة لأنه ذكرٌ قاله فِي غير موضعه فلم يُجزئ بل لابد أن يعيد.

وقوله: «سورة» وهذه القراءة على قول جُمهور أهل العلم، بل عامتهم: سنة وليست بواجبة؛ لأنه لا يَجب إلاَّ قراءة الفاتحة، وأفادنا المؤلف بقوله **«سورة»** إلَى أن الذي ينبغي للإنسان أن يقرأ سورة كاملة لا بعض السورة ولا آيات من أثناء السورة هذه هي السنة أن يقرأ سورة.ولا يقرأ آيات من أثناء السور، لأن ذلك لَمْ يرد عن النبيّ ﷺ كما أطلقه ابن القيم.

تكونُ فِي الصبح من طُوال المفصَّل، وفِي المغرب من قِصَارِه، وفِي الباقِي من أوْساطِه.

* ولا تَصِحُّ الصلاة بقراءة خارجة عن مُصحف عثمان.

* ثُمَّ يركع مُكبِّرًا، رافعًا يديه، ويضعهما على ركبتيه مُفَرَّجَتَي الأصابع، مُستويًا ظَهرُه. ويقول: «**سبحان ربِّيَ العظيم**».

قوله: «تكون فِي الصبح من طوال المفصَّل وفِي المغرب من قصاره وفِي الباقي من أوساطه» «**تكون**» : أي السورة «**فِي الصبح**» أي فِي صلاة الصبح «**من طوال المفصَّل**» من السور الطوال من المفصَّل، والمفصل ثلاثة أقسام كما يدلُّ عليه كلام المؤلف: منه طوال، ومنه قصار، ومنه وسط.

فمن «**ق**» إلَى «**عم**» هذا هو الطوال.

ومن «**عم**» إلَى «**الضحى**» أوساط.

ومن «**الضحى**» إلَى آخره قصار.

هل تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان رضي الله عنه؟

* **قوله: «ولا تصح الصلاة بقراءةٍ خارجةٍ عن مصحف عثمان»** : لا تصح الصلاة عامَّة تشمل الفريضة والنافلة.

وقوله: «**لا تصحُّ**» نفي الصحة يقتضي الفساد فإذا قرأ بقراءةٍ خارجة عن مصحف عثمان فصلاته فاسدة على كلام المؤلف.

ومصحف عثمان رضي الله عنه هو الذي جَمع الناس عليه فِي خلافته، ونقل إلينا متواترًا.

الركوع وصفته

* **قوله: «ثُمَّ يركع مكبِّرًا»** : يعني بعد القراءة يركع مكبِّرًا. وينبغي قبل أن يركع أن يسكت سكوتًا بقدر ما يرتد إليه نَفَسُه.

وقوله: «يركع» الركوع هو الانْحناء، الانْحناء فِي الظهر، تعظيمًا لله عز وجل.

وقوله: «مكبِّرًا» حال من يركع، حال مقارنة، يعني فِي حال هويِّه إلَى الركوع يكبِّر، فلا يبدأ قبل الانْحناء، ولا يؤخره حتَّى يصل إلَى الركوع أي يَجب أن يكون التكبير فيما

بين الانتقال والانتهاء.

قوله: «رافعًا يديه» : رافعًا يديه إلَى حذو منكبيه أو إلَى فروع أذنيه كما سبق عند تكبيرة الإحرام، ويرفع يديه إذا أراد أن يركع ثُمَّ يضعهما على ركبتيه، ودليل ذلك حديث ابن عمر أن النبيّ ﷺ كان يرفع إذا كبَّر للركوع والحديث ثابت فِي الصحيحين وغيرهما.

وقوله: «ويضعهما على ركبتيه مُفَرَّجتَي الأصابع» : **«ويضعهما»** أي: اليدين، والمراد باليدين هنا الكفان.

وقوله: «يضعهما على ركبتيه» : هذا هو السنة، وهي السنة الأخيرة، وقد كانت السنة قبل ذلك التطبيق، وهي أن يضع الإنسان بطن كفه على كفه الأخرى ثُمَّ يضعهما بين ركبتيه أو بين فخذيه، وهذا كان فِي أول الإسلام ثُمَّ بعد ذلك نُسخ. فيضع الكفين على الركبتين معتمدًا عليهما ليس مُجرد لَمس بل يعتمد.

وقوله: «مستويًا ظهره» : الاستواء يشمل استواء الظهر فِي المد واستواؤه بالعلو والنُّزول، أي: فليس يقوِّس ظهره ولا يهصره حتَّى ينْزل وسطه، وليس أيضًا ينْزل مقدم الظهر حتَّى يكون كالذي يريد أن يصل إلَى الأرض بوجهه بل كان ظهره مستويًا، وقد جاءت بذلك السنة عن النبيّ ﷺ فقالت عائشة رضي الله عنها : كان إذا ركع لَمْ يشخص رأسه ولَمْ يُصوِّبه، لَمْ يشخصه: يعني لَمْ يرفعه، ولَمْ يصوبه: لَمْ ينْزله ولكن بين ذلك. وجاء عنه أيضًا: أنه كان يسويه حتَّى لو صب عليه الماء لاستقرَّ، وهذا يدل على كمال التسوية، هذا بالنسبة للظهر فيكون الظهر والرأس سواء، ويكون الظهر مَمدودًا مستويًا.

أما بالنسبة لليدين فإنَّهما توضعان على الركب مُفرَّجتَي الأصابع، وينبغي أن يُفرِّج فِي يديه عن جنبيه، ولكن هذا مشروط بما إذا لَمْ يكن فيه أذية فإن كان فيه أذية لمن كان إلَى جنبه فإنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل سنة يؤذي بها غيره.

أذكار الركوع

قوله: «ويقول سبحان ربِّي العظيم» : فأنت تُنَزِّه الله سبحانه وتعالَى، وتصفه بعد تنْزيهه بأمرين كماليين كاملين وهُما: الربوبية، والعظمة، فيجتمع من هذا الذكر التنْزيه والتعظيم، والتنْزيه والتعظيم باللسان تعظيم قولِي، وبالركوع تعظيم فعليّ، فيكون الراكع جامعًا بين التعظيمين القولِي والفعلِي.

* ثُمَّ يرفعُ رأسه ويديه قائلاً إمام ومنفرد: «**سَمع الله لِمن حَمده**» .

لَمْ يذكر المؤلف كَمْ يقول ذلك ولكن سيأتينا إن شاء الله تعالَى فِي ذكر واجبات الصلاة أن الواجب مرة وما زاد فهو سُنَّة.

وصح الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان يُكثِر أن يقول فِي ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربَّنا وبِحمدك اللهم اغفر لِي**» .

وكذلك : «**سبوح قدوس ربّ الملائكة والروح**» قد جاءت به السنة وصحت عن النبِيّ ﷺ .

وقد سبق لنا أن الاستفتاحات الواردة لا تقال جَميعًا إنَّما يقال بعضها أحيانًا وبعضها أحيانًا، لكن أذكار الركوع المعروف عند عامة العلماء أنَّها تُذكر جَميعًا.

الرفع من الركوع وصفته وماذا يقول؟

* **قوله: «ثُمَّ يرفع رأسَه ويديه»**: مراده يرفع رأسه وظهره؛ لأن المؤلف قال: «**ثُمَّ يركع**» والركوع هو انْحناء الظهر، فمراده يرفع رأسه وظهره بلا شك.

والرفع من الركوع ركنٌ لابد منه لقول النبِيّ ﷺ للمسيء صلاته : «**ثُمَّ ارفع حتَّى تطمئن قائمًا**».

وأما رفع اليدين فإنه سنة إن فعله الإنسان فهو أفضل، وإن تركه فصلاته صحيحة، هذا هو الذي عليه عامة أهل العلم.

والرفع هنا سُنَّة ثبتت فِي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت فِي الصحيحين وغيرهما أن النبِيّ ﷺ كان يرفع يديه إذا كبَّر للركوع وإذا رفع من الركوع.

قوله: «قائلاً أمام ومنفرد: سَمع الله لِمن حَمده»: قوله: «**قائلاً**»: حال من فاعل يرفع. إذًا القول فِي حال الرفع ويكون هذا الذكر: «**سَمع الله لِمن حَمده**» من أذكار الرفع فلا يقال قبل الرفع ولا يؤخر لما بعده.

ويقال فِي هذا ما قيل فِي التكبير للركوع، فمن العلماء من قال: يَجب أن يكون قوله: «**سَمع الله لِمن حَمده**» ما بين النهوض إلَى الاعتدال فإنْ قاله قبل أن ينهض أو أخَّر بعضه أو كله حتَّى اعتدل فإن صلاته لا تصح، لكن الأمر فِي هذا واسع وأنه لا ينبغي إلحاق الناس الحرج في هذا الأمر.

* وبعدَ قِيامِهما: «**رَبَّنا ولك الْحمد ملءَ السَّماءِ وملءَ الأرضِ وملءَ ما شئتَ من شيء بعد**» ومأمومٌ فِي رفعه: «**رَبَّنا ولك الْحمدُ**» فقط.

---

* **قوله: « وبعدَ قِيامِهما: «رَبَّنا ولك الْحمد ملءَ السَّماءِ وملءَ الأرضِ وملءَ ما شئتَ من شيء بعد» »** : الضمير يعود على الإمام والمنفرد بعد قيامهما يقولان: «**ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**» .

وهذه الصيغة فيها أربع صفات:

الصفة الأولَى: ربنا ولك الحمد.

الصفة الثانية: ربنا لك الحمد.

الصفة الثالثة: اللهم ربنا لك الحمد.

الصفة الرابعة: اللهم ربنا ولك الحمد.

وكل واحدة من هذه الصفات مُجزئة، ولكن الأفضل أن يكون هذا أحيانًا وهذا أحيانًا على القاعدة التي قررناها فيما سبق: من أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل فيها فعلُها على هذه الوجوه، وذكرنا أن فِي ذلك ثلاث فوائد وهي:

(١) المحافظة على السنة.

(٢) اتباع السنة.

(٣) حضور القلب.

وقوله: «ملء السماء وملء الأرض» هكذا قال المؤلف بلفظ الإفراد وأكثر الروايات الواردة فِي هذا عن النبيّ ﷺ بلفظ الجمع «**ملء السموات وملء الأرض**» وفي رواية لمسلم: «**ملء السماء. .**» لكن أكثر الروايات بالجمع.

«**وملء الأرض**» جاء بها مفردة؛ لأن هذا هو التعبير القرآني، فالله سبحانه وتعالَى فِي القرآن يعبِّر عن الأرض بالإفراد وعن السموات بالْجمع.

وفِي بعض روايات مسلم: «**وملء ما بينهما**» .

قوله: «ومأموم فِي رفعه: ربنا ولك الحمد، فقط»: يعنِي أن المأموم يقوله فِي رفعه فِي حال الرفع: «**ربنا ولك الحمد**» .

أما الإمام والمنفرد فيقول في رفعه: «**سَمع الله لمن حَمده**».

وقوله: «**فقط**» : هذه بمعنَى: فحسب، يعني لا يزيد على ذلك، فيقتصر على ذلك ويقف ساكتًا والدليل قوله ﷺ : «**إذا قال الإمام: سَمع الله لمن حَمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**» ولكن عند التأمل نَجد أن هذا القول ضعيف، وأن المأموم ينبغي أن يقول كما يقول الإمام والمنفرد يعني يقول بعد رفعه: «**ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد**» وذلك لأن النبيّ ﷺ قال: «**إذا قال الإمامُ: سَمع الله لمن حَمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**» نَجعل قول المأموم: ربنا ولك الحمد مُعادلاً لقول الإمام: سَمع الله لمن حَمده، والإمام يقول: سَمع الله لمن حَمده، في حال الرفع، فيكون المأموم في حال الرفع يقول: ربنا ولك الحمد، أما بعد القيام فيقول: ملء السموات . . إلخ، لقوله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

قال المؤلف: «**ومأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط**» ولَمْ يذكر رحمه الله ماذا يصنع بيديه بعد الرفع من الركوع، هل يعيدهما على ما كانتا عليه قبل الركوع فيضع يده اليُمنَى على ذراعه اليسرى أو يرسلهما؟

المنصوص عن الإمام أحْمد رحمه الله أن الإنسان يُخيَّر بين إرسالهما وبين وضع اليد اليُمنَى على اليُسرى، وكأن الإمام أحْمد رحمه الله رأى ذلك لأنه ليس في السنة ما هو صريح في هذا فقال: الإنسان مُخير.

وهذا كما يقول بعض العلماء في مثل هذه المسألة: الأمر في ذلك واسعٌ، ولكن الذي يظهرُ أن السنة هو وضع اليد اليمنَى على ذراع اليسرى لعموم حديث سهل بن سعد الثابت في البخاري «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليُمنَى على ذراعه اليسرى في الصلاة» فإنك إذا نظرت لعموم هذا الحديث: «في الصلاة» ولَمْ يقل في القيام، تبين لك أن القيام بعد الركوع يُشرع فيه الوضع؛ لأن الصلاة اليدان فيها حال الركوع تكون على الركبتين وفي حال السجود تكون على الأرض وفي حال الجلوس تكون على الفخذين وفي حال القيام ويشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع يضع الإنسان يده اليُمنَى على ذراعه اليسرى، وهذا هو الصحيح.

* ثُم يَخرُّ مُكبِّرًا، ساجدًا على سَبْعةِ أعضاء: رجليه، ثُمَّ ركبتيه، ثُمَّ يديه، ثُمَّ جبهته مع أنفه، ولو مع حائل ليس من أعضاء سُجوده.

الخرور إلى السجود

* **قوله: «ثُمَّ يَخرُّ مُكبِّرًا»**: «ثُمَّ» حرف عطف يفيد الترتيب والتراخي، ولَمْ يبين المؤلف رحمه الله هذا التراخي، ولكنه قد دلت السنة من حديث البراء بن عازب وغيره على أن هذا القيام أعني الاعتدال بعد الركوع يكون بمقدار الركوع تقريبًا فقد قال البراء ابن عازب رضي الله عنه: «رمقتُ الصلاة مع مُحمَّد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء» .

وعلى هذا فالسنة الواردة عن النبيّ عليه الصلاة والسلام إطالة هذا الركن أعني ما بين الركوع والسجود خلافًا لمن كان يُسرع فيه بل لمن كان لا يطمئن فيه كما نشاهده من بعض المصلين من حين يرفع من الركوع يسجد، فالذي يفعل هذا - أي: لا يطمئن بعد الركوع - صلاته باطلة لأنه ترك ركنًا من أركان الصلاة، وقد رأى النبيّ ﷺ رجلاً يصلي ولا يطمئن فصلى الرجل ثلاث مرات، وكلها يقول فيها ﷺ له: «**ارجع فصلِّ فإنك لَمْ تُصلِّ**».

المهم أن قول المؤلف «**ثُمَّ يَخرُّ**» لَمْ يبين مقدار المهلة أو التراخي، ولكن نقول: دلت السنة على أنه بمقدار الركوع أو قريبًا منه، وبناءً على ذلك فنحن نعلم جَميعًا أنه في صلاة الكسوف يُطال الركوع إطالة طويلة فإذا رفع من الركوع الثاني فإنه أيضًا يطيل القيام نَحوًا من الركوع.

ولكن ماذا يقول؟ يُكرر الحمد إن كان يعرف ما ورد عن النبيّ عليه الصلاة والسلام في هذا المقام قاله، وإن كان لا يعرف كرر، والإنسان يستطيع أن يُكرر الحمد مدة طويلة، لأن هذا الركن ذكره حَمدٌ.

قوله: «ساجدًا»: حال من فاعل يَخرُّ، والحال الأصل فيها أنَّها مقارنة للفعل، فإذا قلت: جاء زيد راكبًا، فمتَى ركوبه؟ حين مَجيئه.

يَخرُّ مُكبرًا، متَى تكبيره؟ حين خروره.

فإن مَحل التكبير هو الخرور من القيام إلَى السجود، وكذلك جَميع تكبيرات الانتقال

محلها ما بين الركن الذي انتقلت منه وبين الركن الذي انتقلت إليه.

المهم أنك تكبر في حال الخرور إلَى السجود.

ورفع اليدين عند السجود ليس بسنة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - وهو من أشد الناس حرصًا على السنة وأضبط الناس لَها - أنه ذكر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبَّر للإحرام وإذا كبَّر للركوع وإذا رفع من الركوع. قال: وكان لا يفعل ذلك في السجود ولا إذا قام من السجود.

والرجل قد ضبط وفصَّل وبيَّن وليس هذا من باب النفي المجرد، هذا نفيٌ يدل على إثبات الفعل لأن الرجل قد تَحرَّى الصلاة وضبط تكبيره عند الدخول في الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، فأثبتَ التكبير في ثلاثة مواضع، ونفاها في: السجود، وعند القيام من السجود.

وعلى هذا: فليس من السنة أن يرفع يديه إذا سجد. وقد رُوي عن النبيّ عليه الصلاة والسلام أنه كان يرفع في كل خفض ورفع. ولكن الحافظ ابن القيم رحمه الله ذكر أن هذا وهْمٌ وأن صواب الحديث: «كان يُكبِّر في كل خفضٍ ورفعٍ» .

ووجه الوهم فيه حديث ابن عمر فإنه صريح بعدم الرفع عند السجود وعند الرفع من السجود وليس هذا من باب تعارض مثبت ومنفي حتَّى نقول بالقاعدة المشهورة: «إن المثبت مقدم على النافي» ، لأن النفي هنا في قوة الإثبات، فإنه رجل يَحكي عن عمل واحدٍ فصَّله، قال: هذا فيه كذا، وأثبته، وهذا ليس فيه كذا، ونفاه، وفرْقٌ بين النفي المطلق وبين النفي المقرون بالتفصيل؛ فإن النفي المقرون بالتفصيل دليلٌ على أن صاحبه قد ضبط حتَّى وصل إلَى هذا الحال، عرف ما ثبت فيه الرفع وما لَمْ يثبت فيه الرفع، وعلى هذا فنقول: إن حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين مُقدم على ذلك الحديث الضعيف والوهم فيه قريب.

السجود وصفته

قوله: «على سبعة أعضاء: رجليه، ثُمَّ ركبتيه، ثُمَّ يديه، ثُمَّ جبهته مع أنفه» : والواقع أن الجبهة والأنف ليسا شيئًا واحدًا لكن الرسول عليه الصلاة والسلام ألحق الأنف بالجبهة إلحاقًا، وإليك الحديث: روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**أُمرنا أن**

نسجد على سبعة أعظم – أو أعضاء – : على الجبهة – وأشار بيده إلَى أنفه – والكفين والركبتين وأطراف القدمين» .

وهنا لو كان الأنف من الجبهة حكمًا وحقيقة ما أشار إليه، ولو كان عضوًا مستقلاً لنص عليه وجعله مستقلاً وقال: وعلى الجبهة وعلى الأنف، إذًا فهو تابع، فهو من الجبهة حكمًا لا حقيقة، ولِهذا أشار إليه النبيّ ﷺ إشارة.

قوله: «ولو مع حائلٍ ليس من أعضاء سُجوده»: يعني يسجد على الأرض ولو مع حائل ليس من أعضاء السجود، والحائل يشمل الثوب، والغترة، والمشلح، وما كان من جنس الأرض، وما كان من غير جنسها، فهو عام لكن لابد أن يكون طاهرًا، لأنه لا يُمكن السجود على النجس إذ إن من شرط الصلاة اجتناب النجاسة.

وقوله: «ليس من أعضاء سجوده»: يعني لا يَجوز أن يسجد على حائل من أعضاء السجود بأن يضع جبهته على كفيه مثلاً، أو يضع يديه بعضهما على بعض، أو يضع رجليه بعضهما على بعض، لأنه إذا فعل ذلك فكأنَّما سجد على عضو واحد، إذا وضع جبهته على يديه لَمْ يسجد على الجبهة في الحقيقة بل سجد على العضو المباشر دون العضو الذي فوقه.

والحائل ينقسم إلَى قسمين:

القسم الأول: متصل بالمصلي؛ فهذا يُكره أن يسجد عليه إلاَّ من حاجة مثل الثوب الملبوس والغترة وما أشبهها، ودليل ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ في شدة الحر فإذا لَمْ يستطع أحدُنا أن يُمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» .

فقوله: «إذا لَمْ يستطع أن يُمكِّن» دل على أنَّهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة، ثُمَّ التعبير إذا لَمْ يستطع يدل على أنه مكروه لا يفعل إلاَّ عند الحاجة.

القسم الثاني: إذا كان الحائل منفصلاً فهذا لا بأس به ولا كراهة فيه لأنه ثبت عن النبيّ ﷺ أنه صلَّى على الْخُمرة، والخمرة عبارة عن خصيف من النخل يسع جبهة المصلي وكفيه فقط.

والسجود على هذه الأعضاء السبعة واجب في كل حال السجود بمعنَى أنه لا يَجوز أن يرفع عضوًا من أعضائه حال سجوده لا يدًا ولا رجلاً ولا أنفًا ولا جبهةً ولا شيئًا من

* ويُجافِي عَضُدَيْه عن جَنبيه، وبطنه عن فَخِذَيْه، ويُفَرِّق رُكبتيه.

هذه الأعضاء السبعة، فإن فعل فإن كان فِي جَميع حال السجود فلا شك أن سجوده لا يصح لأنه نقص عضوًا من الأعضاء التي يَجب أن يسجد عليها.

وأما إذا كان فِي أثناء السجود بمعنَى أن رجلاً حكته رجله مثلاً فحكها بالرجل الأخرى فهذا محل نظر، والاحتياط أن لا يرفع شيئًا وليصبر حتَّى لو أصابته حكة فِي يده مثلاً أو فِي فخذه أو فِي رجله فليصبر حتَّى يقوم من السجود.

* **قوله: «ويُجافِي عضديه عن جنبيه»**: المصلي الساجد يُجافي عضديه عن جنبيه يعني يبعدهما لأنه ثبت عن النبيّ عليه الصلاة والسلام أنه كان يفعل ذلك حتَّى أن الصحابة يرقون له من شدة مُجافاته صلوات الله وسلامه عليه، وحتَّى أنه ليُرى بياض إبطه من شدة مُجافاته حتَّى إنه لو شاءت أن تَمُرَّ البهيمة وهي صغار الغنم من تَحته لَمرَّت من شدة مُجافاته.

ويستثنَى من ذلك ما إذا كان فِي الجماعة وخشي أن يؤذي جاره فإنه لا يستحب له لأذية جاره، وذلك لأن هذه المجافاة سُنة والإيذاء أقل أحواله الكراهة، ولا يُمكن أن يفعل شيء مكروه مؤذٍ لجاره يُشوش عليه من أجل سُنَّة.

وقوله: «وبطنه عن فخذيه»: يُجافي بطنه عن فخذيه أي: يرفعه وكذلك أيضًا يرفع الفخذين عن الساقين، فهذه ثلاثة أشياء:

(١) التجافي بالعضدين عن الجنبين.

(٢) وبالبطن عن الفخذين.

(٣) وبالفخذين عن الساقين.

ولهذا قال النبيّ عليه الصلاة والسلام: **«اعتدلوا فِي السجود»** يعني اجعلوه سُجودًا معتدلاً لا تَهصرون فتنْزل البطن على الفخذ، والفخذ على الساق، ولا تَمتدون أيضًا كما يفعل بعض الناس تَجده إذا سَجد يَمتد حتَّى يقرب من الانبطاح فهذا لا شك أنه من البدع لأنه ليس بسنة، فما ثبت عن النبيّ عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة، ولا نعلم أن الإنسان يَمد ظهره فِي السجود إنَّما مدُّ الظهر فِي حال الركوع أما السجود فإنه يرتفع ببطنه ولا يَمدُّه.

ويقول: «**سُبحان رَبِّي الأعلى**» .

قوله: «ويُفَرِّق رُكبتيه»: يعني لا يضم ركبتيه بعضهما إلَى بعض بل يفرقهما، وأما القدمان ؛ فالذي يظهر من السنة أن القدمين تكونان مرصوصتين يعني يرصُّ القدمين بعضهما ببعض كما فِي الصحيح من حديث عائشة حين فقدت النبيّ ﷺ فوقعت يدها على قدميه وهو ساجد، واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلاَّ فِي حال التراص، بِخلاف الركبتين واليدين.

ولَمْ يذكر المؤلف رحِمه الله هنا أين يكون مَحل اليدين، ولكنه ذكره فِي أول باب صفة الصلاة حين قال: يرفع يديه حذو منكبيه كالسجود، وعلى هذا: يكون موضع اليدين على حذاء المنكبين وإن شاء قدمهما وجعلهما على حذا الجبهة أو فُروع الأذنين، لأن كل هذا مما جاءت به السنة فله أن يَجعلهما على حذو منكبيه، وله أن يقدمهما حتَّى تكونا حذو جبهته وأنفه.

ولو طال السجود بأن كان خلف إمام يطيل السجود: هل يضع ذراعيه على الأرض يتكئ على الأرض؟ نقول: لا يتكئ على الأرض، لأن النبيّ ﷺ نَهى عن ذلك، قال: «**لا يبسطُ أحدُكم ذراعيه انبساط الكلب**» لكن قال العلماء رحِمهم الله: يعتمد على ركبتيه يعني يضع طرف المرفق على الركبة إذا شق عليه طول السجود، وهذا إذا كان مع إمام، أما إذا كان فِي نفسه فإنه لا ينبغي له أن يكلف نفسه ويشق عليها؛ بل إذا شق عليه وتعب فإنه يقوم ولا ينبغي للإنسان أن يشق على نفسه؛ لأن الله سبحانه وتعالَى يَسَّر على عباده.

قوله: «ويقول: سبحان ربِّيَ الأعلى»: أي: يقول فِي حال سجوده: سبحان ربِّي الأعلى.

ولَمْ يذكر المؤلف كم مرة يقولُها، ولَمْ يذكر هل يذكر معها غيرها؟

والسنة أن تكرر ثلاث مرات وأن يزيد معها ما جاءت به السنة أيضًا مثل: «**سُبُّوحٌ قدوس ربّ الملائكة والروح**»، «**سبحانك اللهم ربنا وبِحمدك اللهم اغفر لِي**»، لكن عذر المؤلف أنه كتاب مُختصر فيقتصر فيه على أدنَى الكمال أو أحيانًا على أدنَى الواجب.

* ثُمَّ يرفَع رأسه مُكبِّرًا، ويَجلس مُفترشًا يُسراه، ناصبًا يُمناه.

الرفع من السجدتين

* **قوله: «ثُمَّ يرفع رأسه مكبِّرًا»**: يرفع رأسه وما يتبعه من اليدين، مكبرًا حال من يرفع.

وعلى هذا يكون التكبير في حال الرفع؛ لأن هذا التكبير تكبير انتقال، وتكبيرات الانتقالات كلها تكون ما بين الركنين لا يبدأ بها قبل ولا يؤخرها إلَى ما بعد؛ لأنه إن بدأها من قبل أدخلها على أذكار الركن الذي انتقل منه، وإن أخَّرها أدخلها على أذكار الركن الذي انتقل إليه؛ فالسنة أن يكون التكبير في حال الانتقال.

قوله: «ويَجلس مفترشًا يُسراه»: يَجلس يعني بعد السجدة الأولَى مفترشًا يُسراه يعني جاعلاً لَها كالفراش، والفراش يكون تَحت الإنسان أي يضعها تَحته مفترشًا لَها لا جالسًا على عقبيه بل يفترشها.

وعلى هذا: يكون ظهرها إلَى الأرض وبطنها إلَى أعلى. هذا معنَى الافتراش.

قوله: «ناصبًا يُمناه»: أي: جاعلها منتصبة، والمراد القدم وحينئذ لابد أن يُخرجها من يَمينه فتكون الرجل اليُمنَى مُخرجة من اليمين واليُسرى مفترشة، وهذه الصفة متفق عليها، أي: أنه يَجلس بين السجدتين هكذا لا يَجلس متوركًا.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يُسنُّ في هذا الجلوس سوى هذه الصفة، وذهب بعض أهل العلم أنه يَجلس ناصبًا قدميه على عقبيه، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك هو السنة، لأن أكثر الأحاديث الواردة عن النبيّ ﷺ كلها تصف هذه الجلسة بالافتراش، ولا يبعد أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما ذكر ما كان أولاً، فإن صفة الجلوس قد تكون كصفة الركوع، وكان المسلمون في أول الأمر يركع الرجل فيضع يديه بين فخذيه ولا يضعهما على الركبتين، حتَّى أن ابن مسعود رضي الله عنه تَمسك بهذا ويُسمى عندهم التطبيق، ولَمْ يعلم ابن مسعود بالسنة التي نسخت هذا الفعل، مع أنه منسوخ بلا شك صحَّ عن النبيّ ﷺ هذا، ففقهاؤنا رحمهم الله يرون هذه الجلسة ليس لَها إلاَّ صفة الافتراش فقط.

ويقول: «**رَبِّ اغفر لِي**» .

* ويسجد الثانية كالأولَى.

قوله: «ويقول: رب اغفر لِي»: لَمْ يذكر المؤلف رحِمه الله أين يضع اليدين وكيف يضعهما مع أنه من الأمر المهم فِي هذه الجلسة، فلنبينه:

يضع يديه على فخذيه وأطراف أصابعه عند ركبتيه.

صفة ثانية: أنه يضع اليد اليُمنَى على الركبة واليد اليسرى يلقمها الركبة كأنه قابضٌ لَها.

صفتان عن النبِيّ ﷺ كلتاهما صحيح.

ولكن كيف يكون وضع اليد؟

أما بالنسبة لليسرى فتكون مبسوطة مضمومة الأصابع موجَّهة إلَى القبلة، ويكون طرف المرفق عند طرف الفخذ بِمعنَى لا يفرِّجها بل يضمها إلَى الفخذ.

أما اليمين؛ فإن السنة تدل على أنه يقبض منها الخنصر والبنصر ويُحلِّق الإبْهام مع الوسطى، ويرفع السبابة ويُحركها عند الدعاء، هكذا جاء فيما رواه الإمام أحْمد من حديث وائل بن حجر بسند قال فيه صاحب الفتح الربانِي «إنه جيد» وقال فيه الْمُحشي على زاد المعاد «إنه صحيح» وإلَى هذا ذهب ابن القيم رحِمه الله.

أما ما يقول فِي هذه الجلسة فيقول المؤلف: «**يقول رب اغفر لِي**» . وسكت عما سواها فاقتصر رحِمه الله على الواجب، ولكن الصحيح أن يقول كل ما ذُكر عن النبِيّ ﷺ .

السجود للثانية كالأولى

* **قوله: «ويسجد للثانية كالأولَى»**: فِي القول والفعل يعني فيما يقال فيها من الأذكار وما يفعل فيها من الأفعال، وسبق لنا أن أقوال السجود أن يقول: «سبحان ربِّي الأعلى» ، «سبحانك اللهم ربنا وبِحمدك اللهم اغفر لِي» ، «سبُّوح قدوس رب الملائكة والروح» ، ويدعو، و كلما أكثر من الدعاء فِي السجود كان أولَى لقول النبِيّ ﷺ : «**وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقَمنٌ أن يُستجاب لكم**» .

* ثُم يرفع مُكبِّرًا ناهضًا على صُدُور قَدَميْه، مُعتمدًا على رُكبتيه إن سَهُلَ.
* ويُصلِّي الثانية كذلك ما عدا: التحريمة، والاستفتاح، والتعوُّذ، وتَجديد النية.

صفة النهوض من السجدة الثانية للركعة

* **قوله: «ثُمَّ يرفع مكبِّرًا ناهضًا على صدور قدميْه»**: يرفع: أي من السجدة الثانية، مكبِّرًا: حال من فاعل يرفع، فيكون التكبير في حال الرفع، ناهضًا على صدور قدميه، قال في الشرح: ولا يَجلس للاستراحة يعني ينهض على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه.

قوله: «معتمدًا على ركبتيه إن سَهل» وإن لَمْ يسهل عليه فإنه يعتمد على الأرض ويبدأ بالنهوض من السجود بالجبهة والأنف ثُمَّ باليدين فيضعهما على الركبتين ثُمَّ ينهض على صدور القدمين هذا هو السنة على ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله. فاستفدنا من كلامه أنه لا يَجلس إذا قام إلَى الركعة الثانية، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل الحديث وبين الفقهاء، فمنهم من قال: إنه لا يَجلس كما ذكره المؤلف فلا يسن الجلوس مطلقًا لكن إن احتاج إليه جلس للاستراحة لا للتعبد ولكن لمشقة النهوض، كما لو كان شيخًا كبيرًا أو كان في ركبتيه ألم فيجلس هنا لا تعبدًا ولكن لدفع المشقة.

وقال بعض العلماء: بل يَجلس مطلقًا سواء كان احتاج للجلوس أم لَمْ يَحتج -يَجلس تعبُّدًا لله عز وجل- وهذان قولان متقابلان.

القول الثالث: قولٌ وسطٌ وافق هؤلاء في حال ووافق هؤلاء في حال، فقال: إن كان الإنسان مُحتاجًا إلَى الجلوس - أي أنه لا يستطيع أن ينهض - فيجلس، وإذا كان يستطيع أن ينهض فلا يَجلس، ولكل قولٍ من هذه الأقوال الثلاثة دليل.

والقول الذي يترجح عندي وليس رجحانه كثيرًا - لكنني أميل إليه ولا يكلف الله نفسًا إلاَّ وسعها- أن هذه الجلسة مشروعة عند الحاجة وإلا فلا يَجلس.

كيفية صلاة الركعة الثانية

* **قوله: «ويصلي الثانية كالأولَى»**: أي: يصلي الركعة الثانية كالأولَى.

وقوله: «كذلك» أي: يصليها كالأولَى يعني في القيام والركوع والسجود والجلوس

وما يقال فيها.

ثُمَّ استثنَى فقال: «ما عدا التحريمة» : أي تكبيرة الإحرام. لأن التحريمة تفتتح بها الصلاة وقد استفتحت.

قوله: «والاستفتاح»: أيضًا الاستفتاح لا يُسنُّ فِي الركعة الثانية لأن الاستفتاح يفتتح به الصلاة بعد التحريمة.

قوله: «والتعوذ»: يعني وما عدا التعوذ يعني قوله: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فإنه يشرع فِي الأولَى ولا يُشرع فِي الثانية. لأن قراءة الصلاة واحدة، فإن الصلاة عبادة واحدة من أولها إلَى آخرها، فإذا تعوذت لأول مرة كفى، ولهذا قالوا: لو قرأ فِي الركعة الأولَى سورة ثُمَّ قرأ فِي الركعة الثانية ما قبلها لكان ذلك مكروهًا لِمُخالفة الترتيب ولو كان فِي الركعة ا لثانية؛ لأن قراءة الصلاة واحدة.

وقال بعض أهل العلم: بل يتعوَّذ فِي كل ركعة وذلك لأنه حال بين القراءتين أذكار وأفعال، فيستعيذ بالله عن القراءة فِي كل ركعة.

والأمر فِي هذا سهل يعني لو قيل إنه يُخير لتكافؤ الأدلة لكان له وجه، فنقول: إن استعذت بالله من الشيطان الرجيم فحسن، وإن لَمْ تستعذ اكتفاءً بالأول أجزأ أيضًا.

قوله: «وتَجديد النية»: يعني أنه لا يأتي بنية جديدة بِخلاف الركعة الأولَى، فإن الركعة الأولَى يدخل فيها فِي الصلاة بنية جديدة فلو نوى الدخول بنية جديدة فِي الركعة الثانية لبطلت الأولَى؛ لأن لازم تَجديد النية فِي الركعة الثانية قطع النية فِي الركعة الأولَى.

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن الركعة الثانية كالأولى حتَّى فِي مقدار القراءة لأنه لَمْ يستثن إلاَّ هذه المسائل الأربع وهي:

(١) التحريمة. (٢) الاستفتاح. (٣) التعوُّذ. (٤) تَجديد النية.

فظاهره: أن القراءة فِي الركعة الثانية كالقراءة فِي الركعة الأولَى، ولكن الصواب خلاف ذلك؛ فإن القراءة فِي الركعة الثانية دون القراءة فِي الركعة الأولَى كما هو صريح حديث أبِي قتادة لكن فِي حديث أبِي سعيد ما يدل على أن الركعة الثانية كالأولَى إلاَّ أنه - أي حديث أبِي سعيد - يدل على أن القراءة مشروعة فِي الركعات الأربع، فإن حديث أبِي سعيد الخدري يدل على أن الرسول ﷺ يقرأ مع الفاتحة فِي كل ركعة لكن فِي الركعتين الأوليين يقرأ قراءة سواء وفِي الركعتين الأخريين سواء، لكن دون الأولَى

* ثُم يَجلس مُفترشًا، ويَداهُ على فَخِذيه بِقَبْضِ خنصر يده اليُمنَى وبنصرها،

على النصف من الأولَى.

الجلوس للتشهد وصفته

* **قوله: «ثُمَّ يَجلس مُفتَرشًا»**: ثُمَّ: أي بعد أن يُصلي الثانية بركوعها وسُجودها وقيامها وقعودها، يَجلس: وهذا الجلوس للتشهد إما الأول وإما الأخير، إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية فهذا أول، وإن كانت سوى ذلك فهذا أخير ، مفترشًا: سبق لنا تفسيرها وأن معنَى الافتراش أن يَجعل رجله اليسرى تَحت مقعدته كأنَّها فراش، ويُخرج اليُمنَى من الجانب الأيْمن ناصبًا لَها.

قوله: «ويداه على فخذيه» : هذه الجملة يُحتمل أن تكون فِي موضع نصب على الحال من فاعل يَجلس، يعني يَجلس والحال أن يديه على فخذيه، ويُحتمل أنَّها جُملة استئنائية وعلى كل تقدير فإن معنَى العبارة أنه فِي هذا الجلوس يَجعل يديه على فخذيه.

وظاهر كلامه: أنه لا يقدمهما حَتَّى تكونا على الركبة لأن الفخذ حدُّه الركبة، والركبة ليست من الفخذ، فكلام المؤلف يدلُّ على أنك تَجعل اليد اليُمنَى واليد اليُسرى على الفخذ لا تصل إلَى حذاء الركبة بل على حدها لأنَّها لو وصلت إلَى حذاء الركبة خرجت عن الفخذ، وعلى هذا فلا يلقم اليسرى ركبته ولا يضع اليُمنَى على حرف الفخذ، وهذا ما ذهب إليه المؤلف، ولكن سبق لنا أن السنة دلت على مشروعية الأمرين: أي أن تضع اليدين على الفخذين وأن تلقم اليُسرى الركبة وتَجعل اليُمنَى على حرف الفخذ أي على طرفه فكلتاهُما صفتان:

وعلى هذا نقول: إن اليدين لَهما صفتان:

فِي الرفع والسجود والجلوس:

(أ) فِي الرفع: حذو المنكبين أو فروع الأذنين.

(ب) فِي السجود: حذو المنكبين أو فروع الأذنين.

(ج) فِي الجلوس: إما أن يَجعلهما على الفخذين أو على الركبتين أو على الركبتين لكنها فِي اليسرى تلقم الركبة.

قوله: «بقبض خُنصر يده اليُمنَى وبنصرها ويُحلّق إبْهامها مع الوسطى»: الخنصر:

ويُحلِّق إبْهامَها مع الوسطى، ويُشير بسبَّابته في تشهده، ويبسطُ يُسراه.

* ويقول: «**التحياتُ لله، والصلوات والطيِّبات، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحْمة الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه**» . هذا التشهد الأوَّل.

الأصبع الأصغر، والبنصر: الذي يليه، والوسطى: هي التي تلي البنصر، ويُحلق الإبْهام مع الوسطى وتبقى السبابة مفتوحة لا يضمها وهذه صفة أيضًا.

واقتصار المصنف رحمه الله عليها لا يستلزم نفي ما عداها.

وهناك صفة أخرى بأن يضم الخنصر والبنصر والوسطى ويضم إليها الإبْهام وتبقى السبابة مفتوحة فهذان أيضًا صفتان في كيفية أصابع اليد اليُمنَى، أما اليسرى فهي على الفخذ مبسوطة الأصابع مضمومة مَمدودة على الفخذ.

قوله: «ويشير بسبابته في تشهده»: السبابة ما بين الإبْهام والوسطى، وسُمِّيت سبابة لأن الإنسان يشير بها عند السب، وتسمى أيضًا سبَّاحة لأنه يُسبح بها الله عز وجل، لأنه يشير بها عند تسبيح الله.

والسنة دلت على أنه يشير بها عند الدعاء، لأن لفظ الحديث «**يُحركها يدعو بها**» وقد ورد في الحديث: نفي التحريك وإثبات التحريك، والجمع بينهما سهلٌ، فنفي التحريك يُرادُ به التحريك الدائم وإثبات التحريك يُرادُ به التحريك عند الدعاء فكلما دعوتَ حرِّك إشارةً إلَى علو المدعو سبحانه وتعالَى. وكلما دعوت تشير إشارة إلَى علو من تدعوه سبحانه وتعالَى وهذا أقرب إلَى السنة.

قوله: «ويبسط يُسراه»: يعني أصابعها على الفخذ الأيسر لأنه قال في الأول: «ويداه على فخذيه».

التشهد

* **قوله: «ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات. . إلخ»**: يقول بلسانه متدبِّرًا ذلك بقلبه.

قوله: «التحيات لله» والتحيات جَمع تَحية، والتحية هي التعظيم، فكل لفظ يدل على

التعظيم فهو تَحية، و«ال» مفيدة للعموم وجَمعها لاختلاف أنواعها، أما إفرادها لا حدَّ له، يعنِي: كل نوع من أنواع التحيات فهو لله، اللام هنا للاستحقاق والاختصاص فلا يستحق التحيات على الإطلاق إلاَّ الله عز وجل.

قوله: «والصلوات»: كل ما يطلق عليه صلاة شرعًا أو لغةً فهو شامل.

فالصلوات كلها لله حقًّا واستحقاقًا لا أحد يستحقها، وليست حقًّا لأحد سوى الله عز وجل والدعاء أيضًا حقًّا واستحقاقًا لله عز وجل. ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾ [غافر: ٦٠].

فكل الصلوات فرضها ونفلها كلُّها لله وكل الأدعية لله.

قوله: «والطيبات»: يشمل الأعمال القولية والفعلية ويشمل الأوصاف، فالله سبحانه وتعالَى له من الأوصاف أطيبها، قال النبِيّ ﷺ: «**إن الله طيبٌ لا يقبل إلاَّ طيبًا**» فكل أنواع الطيب ثابتة لله عز وجل من كل وجه، وله أيضًا ما طاب من الأقوال والأفعال الصادرة من الخلق لقوله: «**لا يقبل إلاَّ طيبًا**».

فالطيبات لَها معنيان:

المعنَى الأول: ما يتعلق بالله. والمعنَى الثانِي: ما يتعلق بأفعال العباد.

ما يتعلق بالله: فله من الأوصاف أطيبها ومن الأفعال أطيبها ومن الأقوال أطيبها، يعنِي لا يقول إلاَّ الطيب ولا يتصف إلاَّ بالطيب، فهو طيب فِي كل شيء فِي ذاته وصفاته وأفعاله.

وله أيضًا من أعمال العباد القولية والفعلية الطيب، لا يقبل إلاَّ طيبًا، فإن الطيب لا يليق به إلاَّ الطيب، ولا يقدم له إلاَّ الطيب.

قوله: «السلام عليك أيُّها النبيّ ورحْمة الله وبركاته . .» : قيل إن المراد بالسلام اسم الله عز وجل، لأن النبِيّ ﷺ قال: «**إن الله هو السلام**»، كما قال عز وجل فِي كتابه: ﴿**الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ**﴾ [الحشر: ٢٣].

ومعنَى ذلك: الحفظ والكلاءة والعناية وغير ذلك، فكأننا نقول: الله عليك، أي: رقيب، حافظ، معتنٍ بك، وما أشبه ذلك.

وقيل: السلام: اسم مصدر سلَّم بِمعنَى التسليم ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ**

﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ومعناه: أننا ندعو له بالسلامة من كل آفة.

وهل هذا خطاب للرسول عليه الصلاة والسلام كخطاب الناس بعضهم بعضًا؟

والجواب: لا، لو كان كذلك لبطلت الصلاة به؛ لأن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين، ولكن كما قال شيخ الإسلام في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»: لقوة استحضارك للرسول عليه الصلاة والسلام حين السلام عليه كأنه أمامك تُخاطبه ولهذا كان الصحابة يقولون: السلام عليك، وهو لا يسمعهم، ويقولون: السلام عليك، وهم في بلد وهو في بلد، ونَحن نقول: السلام عليك، ونَحن في بلد غير البلد الذي توفي فيه وهو أيضًا قد تُوفِّي.

فليس هذا من باب الخطاب المعتاد بين الناس ولذلك نقول: إنه يقول: «السلام عليك أيُّها النبيّ» حياته وبعد وفاته.

وأما ما ورد في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنَّهم كانوا يقولون بعد وفاة الرسول ﷺ: السلام على النبيّ ورحْمة الله وبركاته. فهذا من اجتهاداته رضي الله عنه التي خالفه فيها من هو أعلم منه، مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وقال في التشهد: «**السلام عليك أيُّها النبيّ ورحْمة الله**» كما رواه مالك في الموطأ بسند من أصح الأسانيد، فقد قاله عمر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وأقروه على ذلك، ثُمَّ إن الرسول عليه الصلاة والسلام علَّم أمَّته حتَّى أنه كان يعلِّم ابن مسعود، وكفه بين كفيه من أجل أن يستحضر هذا اللفظ وكان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن، وهو يعلم أنه سيموت، ولَمْ يقل: بعد موتي قولوا: السلام على النبيّ، بل علمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن بلفظها، وعلى هذا فيكون ما جاء عن ابن مسعود اجتهادًا منه خالفه فيه من هو أعظم منه من الصحابة رضي الله عنهم فلا يُعوَّل عليه بل يقال: السلام عليك أيها النبيّ.

قوله: «هذا التشهد الأول»: المشار إليه ما ذُكر من قوله: التحيات، إلَى قوله، وأن مُحمدًا عبده ورسوله.

واعلم أن الأحاديث وردت في التشهد على أكثر من وجه.

أما موقفنا من هذه الوجوه: فإن العلماء رحمهم الله اختلفوا في موقفنا من مثل هذه الوجوه، هذا بعد أن نعلم أنه لا يُمكن جَمع الذكرين في آنٍ واحد، أما إذا كان يُمكن أن نَجمع في آنٍ واحد فجمعها أولَى، لكن إذا لَم يُمكن أن يكون هناك قرينة تدلُّ على أن كل واحدٍ منهما يُقال بمفرده كما في دعاء الاستفتاح وكما في التشهد.

فالتشهد علَّمه النبيّ ﷺ عبد الله بن مسعود، وعلمه عبد الله بن عباس، وحديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين، وحديث عبد الله بن عباس في مسلم، وكلاهما صحيح وليس بينهما إلاَّ اختلاف يسير مما يدلنا على أن كل واحد منهما يُقال بمفرده، وأن هذا الاختلاف اليسير مما جاءت به السنة.

موقفنا في هذا: أن العلماء اختلفوا فمنهم من رجح ومنهم ممَّن جَمع.

أما من رجح فقال: أرجح ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم فاختار تشهد ابن مسعود.

وأما من جَمع فقال: كلاهما صحيح، ولكنِّي أقول هذا مرة وأقول هذا مرة.

وهذه الطريق أحسنُ من الطريق الأولَى - أعني الجمع بين ما يُمكن جَمعه مرة هذا ومرة هذا - وهي طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وفي سلوكها أكثر من فائدة منها:

(أ) تَحقيق اتباع السنة حيث عملت بالوجهين، ولو رجحت لتركت العمل بوجه من وجوه السنة.

(ب) في سلوك هذه الطريقة إحياءً السنة، لأنك إذا لَمْ تعمل بها نسيتها فماتت، وهذا مشاهد فلو سألت كثيرًا من طلبة العلم كيف تشهد عبد الله بن عباس فإنه لا يدري، لأنه لَمْ يعمل به فكونك تعمل به يكون إحياءً للسنة.

(ج) أنه أدعى لحضور القلب، لأن الإنسان إذا راعى عند الذكر أنه يَختار هذا أو هذا حضر قلبه لكن إذا أمسك بوجه واحد من وجوه الذكر صار يقوله من دون شعور كأنه عادة، ولذلك تَجده يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يدري إلاَّ وهو واصلٌ آخرها فإذا كان الإنسان يُحس بأنه سيفعل هذا الوجه وهذا الوجه صار ذلك أدعى لحضور قلبه، فصار في سلوك هذه الطريق ثلاثة فوائد.

* ثُم يقول: «اللهم صلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آل مُحمَّدٍ كما صليتَ على إبراهِيمَ

الصلاة على النبيِّ ﷺ في التشهد الأخير

* قوله: « ثُم يقول: اللهم صلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آل مُحمَّدٍ كما صليتَ على إبراهِيمَ وعلى آل إبراهيم، إنك حَميد مَجيدٌ، وبارك على مُحمَّدٍ وعلى آل مُحمَّدٍ كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيدٌ»: أي: فِي التشهد الأخير؛ لأن المؤلف لما فصَّل وقال: ثُمَّ يقول، دل على أن ما يُقال بعد «ثم» لا يُقال فِي التشهد الأول.

وعلى هذا: فلا يستحب أن تُصلِّي على النبيِّ ﷺ فِي التشهد الأول، وهذا هو الذي مشى عليه المؤلف، وهو ظاهر السنة؛ لأن الرسول ﷺ لَمْ يُعلم ابن مسعود وابن عباس إلاَّ هذا التشهد فقط، وقال ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد، وذكر التشهد الأول فقط، ولَمْ يذكر الصلاة على النبيِّ ﷺ فِي التشهد الأول لأنه لو كان سنة لكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلمهم إياه فِي التشهد.

وأما قولُهم: يا رسول الله علمنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلي عليك إذا نَحن صلينا عليك فِي صلاتنا؟ فهو سؤال عن الكيفية وليس فيه ذكر الموضع، وفرقٌ بين أن يعيِّن الموضع أو تبيِّن الكيفية، ولِهذا قال ابن القيم رحِمه الله فِي زاد المعاد: كان من هدي النبيِّ ﷺ تَخفيف هذا التشهد، ثُمَّ ذكر الحديث أنه كان كأنَّما يَجلس على الرَّضْف، يعنِي الحجارة الْمُحمَّاه من شدة تعجيله، وهذا الحديث وإن كان فِي سنده نظر لكن هو ظاهر السنة، أي: أنه لا يزيد على هذا، وأظن فِي صحيح ابن خزيْمة أن الرسول ﷺ كان يتشهد فِي هذا الجلوس ولا يدعو.

وقوله: «لا يدعو» يشمل الدعاء بالصلاة على النبيِّ ﷺ والدعاء بالتعوُّذ من عذاب جهنم وعذاب القبْر، ومع ذلك لو أن أحدًا من الناس صلَّى على النبيِّ ﷺ فِي هذا الموضع ما أنكرنا عليه. لكن لو سألنا أيُّهما أحسن؟ لقلنا الاقتصار على التشهد فقط،

لكن لو صلّى لَمْ يؤمر بالإعادة أو يُنهى عن هذا الشيء، لأنه زيادة خيْر وفيه احْتمال وإن كان ضعيفًا أنه يصلي عليه فِي هذا المكان.

قوله: «اللهم صلِّ على مُحمد وعلى آل مُحمد»: قيل: إن الصلاة من الله: الرحْمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: الدعاء.

والصحيح أن الصلاة أخص من الرحْمة، ولذا أجْمع المسلمون على جواز الدعاء بالرحْمة لكل مؤمن، واختلفوا هل يُصلى على غير الأنبياء، ولو كانت الصلاة بمعنَى الرحْمة لَمْ يكن بينهما فرقٌ كما ندعو لفلان بالرحْمة نُصلِّي عليه، وأيضًا فقد قال الله تعالَى: ﴿**أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ [البقرة: ١٥٧] .

فعطف الرحْمة على الصلوات، والعطف يقتضي المغايرة.

وأحسن ما قيل فِيها ما ذكره أبو العالية رحِمه الله: أن صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه فِي الملأ الأعلى.

اللهم صلِّ عليه: اللهم اثنِ عليه فِي الملأ الأعلى.

وقوله: «وبارك على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد كما باركت على آل إبراهيم إنك حَميدٌ مَجيد»: بارك: فعل دعاء كما هو معلوم، لأنه موجه من المخلوق إلَى الخالق، وما ورد بصيغة الأمر موجّهًا من المخلوق إلَى الخالق فهو دعاء، لأن المخلوق لا يأمر الخالق.

ومعنَى بارك على مُحمَّد: أي: أنزل عليه البركة، ولِهذا جاءت متعدية بـــ(على) دون اللام، والبركة مأخوذة من البِرْكة - بكسر الباء وسكون الراء - وهو مُجتمع الماء، ولا يكون إلاَّ وجه الكثرة والقرار والثبوت.

وعلى هذا: فالبركة كثرة الخيرات ودوامها واستمرارها ويشمل البركة فِي العمل والبركة فِي الأثر.

أما البركة فِي العمل: فأن يوفِّق الله الإنسان لعملٍ لا يُوفَّق له من نُزعت منه البركة.

أما البركة فِي الأثر: بأن يكون لعمله آثار جليلة نافعة ينتفع بِها الناس، ولا شك أن بركة النبِيّ ﷺ لا نظير لَها، وذلك لأن أمته أكثَر الأمم ولأن اجتهادهم فِي الخير أكثر من

وعلى آل إبراهيم، إنك حَميد مَجيدٌ، وبارك على مُحمَّدٍ وعلى آل مُحمَّدٍ كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيدٌ» .

* ويستعيذ بالله من عَذَاب جَهنَّمَ، ومن عذاب القبْر، ومن فتنة الْمحيا

اجتهاد غيرهم فبورك له عليه الصلاة والسلام فيمن اتبعه وبُورك له فِي عمل من اتَّبعه.

وقوله: «وعلى آل مُحمد»: والآل إذا أفردت تشمل جَميع الأتباع، فالمراد بآله أتباعه، والشاهد من كون الآل بِمعنَى الأتباع قوله تعالَى: ﴿**وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾ ، [غافر: ٤٦] آل فرعون: يعني أتباعه.

أما إذا قرنت الآل بالأصحاب والأتباع صار المراد بِها المؤمنين من قرابته من بنِي هاشم ومن تفرَّع منهم؛ لأن الآل يشمل إلَى الجد الرابع.

قوله: «إنك حَميدٌ مَجيدٌ»: حَميد: فعيل بِمعنَى فاعل، وبِمعنَى مفعول، فهو حامد ومَحمود، حامدٌ لعباده وأوليائه الذين قاموا بأمره ومَحمود يُحمد عز وجل على ما له من صفات الكمال وجزيل الإنعام.

وأما المجيد: فهي فعيل بِمعنَى فاعل، أي: ذو المجد، والمجد هو العظمة وكمال السلطان، ويقال: فِي كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار.

هذا مثل مشهور عند العرب، المرخ والعقار : نوعان من الشجر فِي الحجاز معروفة يعني أنَّها أسرع الشجر انقداحًا إذا ضربت بالزند والإفَفِي كل الأشجار نار، كما قال تعالَى: ﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَارًا**﴾ [يس: ٨٠].

المهم أن المجيد معناه: ذو المجد وهو العظمة وكمال السلطان.

الاستعاذة من عذاب جهنم بعد التشهد

* **قوله: «ويستعيذ بالله من عذاب جهنم»**: يستعيذ: يقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، والعياذ: هو الالتجاء أو الاعتصام من مكروه، يعنِي: أن يعتصم بالله من المكروه.

واللياذ: أن تلجأ إليه لحصول المطلوب، كما قال الشاعر:

يا من ألوذ به فيما أُؤمِّلُه ومن أعوذُ به مما أُحاذره

لا يَجبر الناس عظمًا أنت كاسره ولا يَهيضون عظمًا أنت جابره

فجعل اللياذ فيما يؤمل، والعياذ فيما يَحذر من الأشياء المكروهة.

قوله: «من عذاب جهنم»: أي: العذاب الحاصل منها فالإضافة هنا على تقدير (من) فهي جنسية كما تقول: خاتم حديد، أي: خاتم من حديد، ويُحتمل أن تكون الإضافة على تقدير (في) أي عذاب في جهنم، كما قال تعالَى: ﴿**بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ**﴾ [سبأ: ٣٣] أي: مكرٌ في الليل.

والإضافة تأتي على تقدير (من) وعلى تقدير (في) وعلى تقدير (اللام) وهي الأكثر.

«**جهنم**»: عَلَمٌ على النار التي أعدها الله عز وجل للكافرين، وهذه النار ورد في صفاتها وصفات العذاب فيها في الكتاب والسنة ما تقشعرُّ منه الجلود.

قوله: «ومن عذاب القبْر»: أصل القبْر مدفن الميت، قال الله تعالَى: ﴿**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**﴾ [عبس: ٢١] قال ابن عباس فيها: أي أكرمه بدفنه، وقد يراد به : البرزخ الذي بين موت الإنسان وقيام الساعة وإن لَمْ يدفن كما قال تعالَى: ﴿**وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ**﴾ [المؤمنون: ١٠٠] يعني: من وراء الذين ماتوا؛ لأن أول الآية يدل على هذا.

قوله: «ومن فتنة المحيا والممات»: أي: اختبار المرء في دينه وفي حياته وفي مَماته.

فتنة الحياة عظيمة وشديدة وقلَّ من يتخلص منها إلاَّ من شاء الله وهي تدور على شيئين: شُبهات وشهوات:

أما الشبهات: فتعرض للإنسان فيلتبس عليه الحق بالباطل فيرى الباطل حقًّا والحق باطلاً، وإذا رأى الحق باطلاً تَجَنَّبَه وإذا رأى الباطل حقًّا فعله وهذه فتنة عظيمة.

ما أكثر الذين يرون الربا حقًّا فينتهكونه !

وما أكثر الذي يرون غش الناس شطارة وجودة في البيع والشراء فيغشُّون؟

وما أكثر الذين يرون النظر إلَى النساء تلذذًا وتَمتعًا وحرِّيَّة فيُطلق نفسه لنظر النساء!

بل ما أكثر الذين يشربون الخمر ويرونه لذةً وطربًا!

وما أكثر الذين يرون آلات اللهو والمعازف فنًّا يُدرَّس ويعطى عليه شهادات ومراتب!

كل هذا من فتنة المحيا !

ففتن المحيا: إما شبهة تُعرض للإنسان ولا يعرف الحق من الباطل، وإما شهوة - والعياذ

بالله – هي أشدُّ من الشبهة يعرف الحق ولكن لا يتبعه ويعرف الباطل ولكن ينتهكه، ولا يُبالِي به فهذه فتنة عظيمة، ما أكثر من فُتِنَ بِها، ولِهذا يُشرع للإنسان أن يستعيذ بالله من فتنة المحيا.

وأما فتنة الممات: فاختلف العلماء فيها على قولين:

(أ) منهم من قال: إن فتنة الممات: سؤال الملكين للميت فِي قبْره عن ربه ودينه ونبيِّه لقول النبيّ ﷺ : «**إنه قد أوحي إلَيَّ أنكم تُفتنون فِي قبوركم مثل – أو قريبًا من – فتنة المسيح الدجال**» ، فأما من كان إيمانه خالصًا فهذا يسهل عليه الجواب فإذا سئل: من ربُّك؟ قال: ربِّي الله، من نبيك؟ قال: نبيي مُحمد ﷺ . ما دينك؟ قال: دينِي الإسلام، بكل صراحة وسهولة.

وأما غيره والعياذ بالله فإذا سئل قال: هاه ! هاه ! لا أدري سَمعتُ الناس يقولون شيئًا فقلته.

وتأمل قوله: هاه! هاه! . . كأنه كان يعلم شيئًا فنسيه وما أشد الحسرة فِي شيء علمته ثُمَّ نسيته، لأن الجاهل لَمْ يكسب شيئًا لكن الناسي كسب الشيء فخسره والنتيجة يقول: لا أدري مَنْ رَبِّي؟ ما دينِي؟ من نبيي؟! فهذه فتنة عظيمة – أسأل الله أن يُنجينا منها وهي فِي الحقيقة تدور على ما فِي القلب فإذا كان القلب مؤمنًا حقيقةً يرى أمور الغيب كرأي العين فهذا يُجيب بكل سهولة، وإن كان الأمر بالعكس فالأمر بالعكس.

(ب)– وقيل المراد بفتنة الممات: ما يكون عند الموت فِي آخر الحياة، ونص عليها وإن كانت من فتنة الحياة، لعظمها وأهميتها، كما نص على فتنة الدجال مع أنَّها فتنة المحيا، فهي فتنة مَمات؛ لأنَّها قرب الممات، وخصَّه بالذكر لأنَّها أشد ما يكون.

إذًا فتنة الممات فيها تفسيران:

الأول: الفتنة التِي تكون عند الموت.

والثانية: التِي تكون بعد الموت وهي سؤال الملكين الإنسانَ عن ربه ودينه ونبيه.

ولا مانع بأن نقول: إنَّها تشمل الأمرين جَميعًا ويكون دخول الفتنة التِي قبل وعند الموت نص عليها؛ لأنَّها أعظم فتنة ترد على الإنسان وذكر ما يُخشى منها من سوء الخاتمة إذ لَمْ يُجر الله العبد من هذه الفتنة.

والْمَمات، وفتنة المسيح الدجَّال.

* ويدعو بِما ورد.

الاستعاذة من فتنة المسيح الدجال بعد التشهد

قوله: «وفتنة المسيح الدجال»: المسيح: فعيل بِمعنَى مفعول من المسح لأنه كان يَمسح الأرض بسرعة سيره فيها، أو لأنه كان مَمسوح العين، لأنه أعور العين اليُمنَى كأن عينه عنبة طافية أو عنبة طافئة.

إذا كانت طافئة فيه خائبة يعنِي كأنَّها غائرة، وإن كانت طافية بالياء فهي كالعنبة الطافية فوق الماء أي أنَّها ناتئة.

على كل حال: هذا المسيح الدجال، فتنته من فتنة الدنيا، لأنه لا يُفتن إلاَّ الأحياء، فالأموات قد سلموا منه.

وأما الدجال: فهو مأخوذ من الدجل، وهو التمويه؛ لأن هذا مُمَوِّه بل أعظم مُمَوِّه وأشد الناس دجلاً.

الدعاء بعد التشهد

* **قوله: «ويدعو بِما ورد»**: ليت المؤلف قال: «ويدعو بِما أحب» لأن النبيّ ﷺ لما ذكر حديث ابن مسعود فِي التشهد قال: **«ثُمَّ يتخير من الدعاء ما شاء»** لكن يُمكن أن نُجيب عن كلام المؤلف فنقول: إنه ينبغي أن يبدأ الإنسان بِما ورد؛ لأن الدعاء الوارد خير من الدعاء المصطنع الذي أنت تقوله، فإذا وجد دعاءً واردًا فالتزامه أولَى، ثُمَّ تدعو بِما شئت.

ومِمَّا ورد فِي هذا **«اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»** فإن الرسول ﷺ أمر معاذ بن جبل أن يدعو به دبر كل صلاة مكتوبة وفِي بعض الألفاظ أمره أن يدعو به فِي صلاته، فإذا جَمعنا بين اللفظين قلنا: فِي صلاته، فدُبرها أي: فِي آخرها، والقول بأنَّ هذا الدعاء فِي آخر الصلاة أصح من القول بأنه بعد السلام؛ لأن الذي بعد السلام إنَّما هو الذكر ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**﴾ [النساء: ١٠٣].

وأما ما قُيِّد بدبر الصلاة وهو دعاء فإنه في آخرها.

* ثُمَّ يُسلِّم عن يَمينه: «**السلام عليكم ورحْمة الله**» ، وعن يساره كذلك.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: كيف يكون دُبُر الصلاة؟ فقال: دبر الشيء منه كدُبر الحيوان، فإن الحيوان له دبر، ودبره في نفس الجسم، فكذلك دبر الصلاة يكون من الصلاة، وإذا كان الرسول ﷺ أرشدنا بأن ندعو بعد التشهد صار الدعاء المقيَّد بالدُّبر مَحلُّه قبل السلام آخر الصلاة.

أما بعد الصلاة: فهو الذكر، ولهذا لا يرد علينا: أن الرسول ﷺ قال: «**تسبحون وتَحمدون وتكبِّرون دُبُر كل صلاة**» ومعلوم أن هذا بعد السلام بالاتفاق لأن هذا مطابق للآية: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**﴾ [النساء: ١٠٣]. والأول الدعاء الذي قلنا في آخر الصلاة قبل السلام مطابق للحديث ثُمَّ يتخير من الدعاء ما شاء.

وقوله: «بما ورد» اسم موصول يشمل كل الوارد، ولكن ليس مراده أن كل دعاء ورد في السنة يُدعى به هنا، وإنَّما مراده بما ورد الدعاء به في هذا المكان ومنه ما سبق: «**اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» ، ومنه ما علمه النبيّ ﷺ أبا بكر رضي الله عنه حين قال: يا رسول الله علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي قال: «**قل: اللهم إنِّي ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلاَّ أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارْحَمني إنك أنت الغفور الرحيم**» ولكن لو دعا بدعاءٍ غير ذلك فإنه يَجوز لكن ظاهر كلام المؤلف أنه لابد أن يكون الدعاء واردًا.

التسليم وصفته

* **قوله: «ثُمَّ يسلِّم عن يَمينه: السلام عليكم ورحْمة الله، وعن يساره كذلك»**: يسلم: بعد التشهد والدعاء، عن يَمينه وعن يساره، يقول عن يَمينه: «**السلام عليكم ورحْمة الله**» وعن يساره: «**السلام عليكم ورحْمة الله**» .

لو قال: السلام عليكم فقط هل يُجزئ؟

فيه خلاف بين العلماء. منهم من قال: لا يُجزئ.

ومنهم من قال: يُجزئ؛ لأنه قد ورد في حديث رواه النسائي أن يقول أحدكم من على يَمينه وشماله: السلام عليكم، بدون ذكر رحْمة الله، وعلى هذا فيكون قوله: ورحْمة الله، سنة وليس بواجب.

وهل يزيد فِي ذلك فيقول: السلام عليكم ورحْمة الله وبركاته؟

هذا موضع خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: الأفضل أن لا يزيد وهو المشهور من مذهب الإمام أحْمد أن لا يزيد على قوله: «ورحْمة الله» لا فِي التسليمة الأولَى ولا فِي التسليمة الثانية.

وذهب بعض أهل العلم: إلَى أن يزيد فِي التسليمة الأولَى «وبركاته» دون الثانية فيقول فِي الأولَى: «السلام عليكم ورحْمة الله وبركاته» ، وفي الثانية: «السلام عليكم» لِحديث أخرجه أبو داود، قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح» .

ولو اقتصر على تسليمة واحدة فهل يُجزئ؟

هذا أيضًا موضع خلاف بين العلماء:

فمنهم من يقول: يُجزئ لحديث عائشة وكان يَختم الصلاة بالتسليم وهذا لفظ مُطلق يصدق بواحدة.

ومنهم من قال: لا يُجزئ وأن «ال» في التسليم للعهد الذهنِي أي بالتسليم بالمعهود وهو: «السلام عليكم ورحْمة الله» عن اليمين و«السلام عليكم ورحْمة الله» عن اليسار، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ فِي حديث النسائي: «**إنَّما كان يكفي أحدكم أن يقول: السلام عليكم من على يَمينه ومن على شماله**» . وقالوا: «إنَّما» دون الكناية لا يكون مُجزئًا ولا جازيًا وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وأنه لابد من التسليمتين، ولا يَجوز أن يُخل بِهما واستدلوا أيضًا: بِمحافظة النبيّ ﷺ على التسليمتين، وقالوا: إن مُحافظته عليهما حضرًا وسفرًا فِي حضور البوادي والأعراب والعالم والجاهل يدلُّ على أنه لابد منهما ويؤكِّد ذلك قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» .

وقال بعض أهل العلم: تُجزئ واحدة فِي النفل دون الفرض؛ لأنه ورد عن النبيّ ﷺ أنه سلَّم فِي الوتر تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

وقالوا: إن النفل قد يُخفف فيه ما لا يُخفف فِي الفرض.

وعلى هذا: فتجزئ التسليمة الواحدة فِي النفل دون الفرض.

فهذه أقوال ثلاثة، والاحتياط بِها هو أن يُسلِّم مرتين؛ لأنه إذا سلم مرتين، لَمْ يقل أحدٌ من أهل العلم أن صلاتك باطلة، ولو سلم مرة واحدة لقال له بعض أهل العلم: إن

* وإن كان فِي ثلاثية أو رباعية نَهض مُكبِّرًا بعد التشهد الأول.

صلاتك باطلة، ومن المعلوم أن النبيّ ﷺ أمر بالاحتياط فيما لَمْ يتضح فيه الدليل فقال عليه الصلاة والسلام: «**الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ وبينهما أمورٌ مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فِي الشبهات وقع فِي الحرام**» .

وقال عليه الصلاة والسلام: «**دع ما يريبك إلَى ما لا يريبك**» .

وأنت إذا أتيت بالتسليمة الثانية فقد أتيت بذكرٍ تتقرب به إلَى الله عز وجل وتَسلَم به من أن يُقال إن صلاتك باطلة.

ماذا يفعل بعد التشهد الأول إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية؟

* **قوله: «وإن كان فِي ثلاثية أو رباعية نَهض مكبِّرًا بعد التشهد الأول»**: ثلاثية: مثل المغرب، رباعية: مثل الظهر والعصر والعشاء.

وقوله: «نَهض مكبِّرًا»: حال من فاعل «نَهض» يدل على أنه يكون التكبير فِي حال النهوض وهو كذلك؛ لأن جَميع التكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام كلها مَحلها ما بين الركنين.

قوله: «بعد التشهد الأول»: التشهد ينتهي عند قوله: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله، وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يرفع يديه لأنه لَمْ يقل: ويرفع يديه، وهذا هو المشهور من المذهب: أنه لا يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول، لأن مواضع رفع اليدين على المذهب ثلاثة فقط: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، ولكن الصحيح أنه يرفع يديه لأنه صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ .

وعلى هذا: فالقول الراجح فِي هذه المسألة: أنه يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول، ولأنه انتقال من نوعٍ إلَى نوع آخر فِي الصلاة، فإن الركعتين الأوليين يُشرع فيهما ما لا يُشرع فِي الركعتين الأخريين، فلما كان هذا انتقالاً من نوعٍ إلَى نوعٍ صار من الحكمة أن يُميِّز هذا الانتقال بالرفع، كأنه صلاةٌ جديدة لتميزها عن الركعتين الأوليين.

ومتَى يكون الرفع؟

وصلَّى ما بقي كالثانية بالْحمد فقط.

يكون الرفع إذا قام؛ لأن لفظ الحديث: «إذا قام من الركعتين رفع يديه» . فلا يرفع يديه وهو جالس ثُمَّ ينهض؛ لأن لفظ الحديث: «إذا قام من الركعتين» ، ومعلوم أن كلمة «إذا قام» ليس معناها حين ينهض إذ أن بينهما فرقًا فمن توهَّم أنه يرفع وهو جالس فليصحح وهْمَه.

قوله: «وصلَّى ما بقي كالثانية بالحمد فقط»: أي: كالركعة الثانية يعني: فليس هناك تكبيرة إحرام، ولا استفتاح، ولا تعوُّذ ولا تَجديد نية، تَمتازان هاتان الركعتان عن الأوليين أنه يُقتصر فيهما على الحمد، وأنه يُسرُّ فيهما بالقراءة حتَّى فِي الصلاة الجهرية، فهما ركعتان من نوع جديد.

وقوله: «بالحمد فقط» يعني: لا يزيد على الفاتحة، وهذا هو مقتضى حديث أبِي قتادة رضي الله عنه الثابت فِي الصحيحين: أن النبِيّ ﷺ كان يقرأ فِي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب فقط.

ولكن فِي حديث أبِي سعيد الخدري ما يدل على أن الركعتين الأخريين يقرأ فيهما، لأنه ذكر أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فِي الركعتين الأوليين بسورة ولا يطوِّل الأولَى على الثانية، ويقرأ الركعتين الأخريين بنصف ذلك.

وهذا يدل - أعنِي حديث أبِي سعيد الخدري - على أنه جعل الركعتين الأوليين سواء والركعتين الأخريين سواء، لكن بعض العلماء رجَّح حديث أبِي قتادة، لأنه متفق عليه وحديث أبِي سعيد الخدري فقال: حزرنا قيامه، أي: خرصناه وقدرناه، وفرقٌ بين مَن يَجزم بالشيء وبين من يَخرصه ويُقدره.

ولكن الأظهر أن إمكان الجمع حاصل بين الحديثين فيقال: إن الرسول ﷺ أحيانًا يفعل ما يدل عليه حديث أبِي سعيد الخدري، وأحيانًا يفعل ما يدل عليه حديث أبِي قتادة؛ لأن الصلاة ليست واحدة حتَّى نقول فيه إن هناك تعارضًا، بل كل يوم يُصلي الرسول ﷺ خَمس مرات وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه قبل أن نقول بالنسخ أو نقول بالترجيح.

* ثُم يَجلس في تشهده الأخير متوركًا.
* والْمرأةُ مِثْلُهُ، لكن تَضُمُّ نفسَها، وتَسْدِل رجليها فِي جانب يَمينها.

صفة الجلوس فِي التشهد الأخير

* **قوله: «ثُمَّ يَجلس فِي تشهده الأخير متوركًا»**: يَجلس إذا أتَى بِما بقي؛ إما ركعة إن كانت الصلاة ثلاثية، وإما ركعتين إن كانت رباعية.

وأما كيفية التورك فهي أن يُخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيْمن مفروشة ويَجلس على مقعدته على الأرض وتكون الرجل اليمنَى منصوبة وهذه إحدى صفات التورك.

الصفة الثانية: أنّ يفرش القدمين جَميعًا، ويُخرجهم من الجانب الأيْمن.

الصفة الثالثة: أن يفرش اليُمنَى ويُدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليُمنَى.

كل هذه وردت عن النبيّ ﷺ فِي صفة التورك، وعلى هذا فنقول:

ينبغي أن يفعل هذا مرة وهذا مرةً بناء على القاعدة التِي قعدها أهل العلم، وهي: أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي أن يفعلها مرة هكذا ومرةً هكذا؛ لأن هذا أشد بالاتباع مِما إذا اقتصر على شيء واحد ولكن هاهنا مسألة: وهي أنه يَجب على الإنسان الذي يفعل هذه العبادات المتنوعة أن يكون على يقين منها، فإن شك رجع إلَى ما تيقنه.

هل المرأة مثل الرجل فِي صفة الصلاة؟

* **قوله: «والمرأة مثله»**: أي: مثل الرجل، والدليل عدم الدليل على التفريق بين المرأة والرجل. فالأصل اشتراك النساء والرجال فِي الأحكام إلاَّ ما قام الدليل عليه.

قوله: «لكن تضم نفسها وتسدل رجليها فِي جانب يَمينها»: هذا استدراك، والمستدرك منه قوله: **«والمرأة مثله»** ، **«تضم نفسها»** فِي الحال التِي يشرع للرجل التجافي فِي حال الركوع يُشرع للرجل مُجافاة العضدين عن الجنبين وفِي حال السجود كذلك مُجافاة العضدين عن الجنبين والفخذين عن الساقين.

والمرأة لا تُجافي، تضم نفسها، فإذا سَجدت تَجعل بطنها على فخذيها وفخذيها على ساقيها، وإذا ركعت تضم يديها.

وأما دليلهم على ذلك ، قالوا: الدليل القواعد العامة في الشريعة، فالمرأة ينبغي لَها أن تتستر وضمها نفسها أستر لَها مما لو جافت.

والجواب عن هذا من وجْهين:

(أ) أن هذه علة لا يُمكن أن تقاوم عموم النصوص الدالة على أن المرأة كالرجل في الأحكام، لاسيما وقد قال النبيّ ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فإن هذا الخطاب عام لجميع الرجال والنساء وهذا التعليل الذي ذكروا لا يقاوم هذه العمومات.

(ب) أن هذا ينتقض فيما لو وصلت وحدَها والغالب والمشروع للمرأة أن تصلي وحدها في بيتها بدون حضرة الرجال وحينئذٍ لا حاجة إلَى الانضمام مادام لا يشهدها الرجال.

ونقول: أنتم تقولون أنَّها ترفع يديها وإن كانت المسألة خلافية، لأن بعض العلماء يقول: لا ترفع يديْها ورفع اليدين أقربُ إلَى التكشف من المجافاة، ومع ذلك تقولون: يُسن لَها رفع اليدين، لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام، فما هو القول الراجح بعد أن عرفنا ضعف هذا القول؟

القول الراجح: أن المرأة تصنع كما يصنع الرجل في كل شيء، فترفع يديْها وتُجافي وتَمدُّ الظهر في حال الركوع وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود.

ثُمَّ استثنَى المؤلف مسألة فقال: «**وتسدل رجليها في جانب يَمينها**» والرجل يُسنُّ له الافتراش أو التورُّك، أما هي فتسدل الرجلين بجانب اليمين في الجلوس بين السجدتين وفي التشهدين، وهذا أيضًا ليس عليه دليل، بل الدليل يدل على أنَّها تفعل كما يفعل الرجل تفترش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول وفي التشهد الأخير في صلاة ليس فيها إلاَّ تشهد واحد، وتتورك في التشهد الأخير في الثلاثية والرباعية.

إذًا: لا يستثنَى من هذا شيء بالنسبة للمرأة، لكن لاشك أن المرأة تُخالف الرجل في بعض الأحكام كمسألة السترة - أي سترة الثياب ومسألة القراءة وهي: أن الرجل يَجهر في القراءة في الصلاة الجهرية، وهي السنة في حقها أن تُسر.

* * *

أذكار ما بعد السلام من الصلاة

انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام على صفة الصلاة ولكن لَمْ يذكر رحمه الله ماذا يقول بعد السلام من الصلاة؛ لأن الكتاب مُختصر ولكن ينبغي أن نعرف ماذا يقول الإنسان بعد السلام من الصلاة ، يقول إذا سلَّم: «**أستغفر الله ثلاث مرات**» أي: أطلب من الله المغفرة، وإنَّما شرع للإنسان سؤال المغفرة بعد أداء هذه العبادة العظيمة؛ لأنَّها جديرة بالاعتناء والاهتمام وكثير من الناس يُفرِّط فيها إما بالمشروعات الظاهرة كالأقوال والأفعال أو بالمشروعات الباطنة كالخشوع.

ففي المشروعات الباطنة يُفرِّط تفريطًا كثيرًا وما أكثر الذين يصلون بظواهرهم لا ببواطنهم.

وفي المشروعات الظاهرة أيضًا لا يَخلو الإنسان من تقصير أو تَجاوز رُبَّما يُقصِّر في وضع اليدين، أو في استواء الظهر مع الرأس في الركوع، أو في التجافي أو في أي شيء، ورُبَّما يكون منه تَجاوزات بالحركات كما يشاهد من بعضهم يطالع الساعة وهو يصلي، يُطلع القلم ويعصره ليرى هل فيه حبرٌ أم لا، وكذلك أيضًا يفطن لشيء ناسبه فيكتبه براحته لأنه ذكره، والشيطان يذكرك ما نسيت إذا كنت في الصلاة، وإذا انتهيت من الصلاة أنساك إياه حتَّى تأتي الصلاة الثانية، ثُمَّ يُذكرك.

المهم أن الاستغفار بعد السلام له مناسبة عظيمة وهي التقصير في الصلاة فنسأل الله المغفرة ولهذا استحب للإنسان أن يَختم عمله بالاستغفار وأن يَختم عُمره بالاستغفار.

ثُمَّ يقول بعد الاستغفار: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» والمناسبة في هذا ظاهرة كأنك تقول: اللهم أنت السلام فسلم لي صلاتي من الرد والنقص، لأن الصلاة قد تُقبل وقد لا تُقبل، وما أربح الذين يقبل الله صلاتَهم؟

ثُمَّ يقول ما ورد من الذكر.

والترتيب بعد الاستغفار، و«**اللهم أنت السلام ومنك السلام**» لا أعلم فيه شيئًا في السنة فإذا قدَّم شيئًا على شيء فلا حرج، المهم أن يَحرص على ما ورد عن النبيّ عليه الصلاة والسلام في هذا الباب، ومنه التسبيح والتحميد والتكبير وقد ورد على عدة

فصل

* **ويكره فِي الصلاة:** (١) التفاته.

أوجه:

الوجه الأول: أن يقول: «**سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين ويَختم بلا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على شيء قدير**» فتكون مائة.

الوجه الثاني: أن يقول: «**سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر أربعًا وثلاثين**» فيكون الجميع مائة.

الوجه الثالث: أن يقول: «**سبحان الله عشرًا، والحمد لله عشرًا، والله أكبر عشرًا**» فيكون الجميع ثلاثين.

الوجه الرابع: أن يقول: «**سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، خَمسًا وعشرين مرة**» فيكون الجميع مائة.

وهذا الاختلاف من اختلاف التنوع وقد مرَّ علينا أنه: ينبغي للإنسان فِي العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً وذكرنا فوائد ذلك.

ومن أراد بسط هذا فليرجع إلَى الكتب المؤلفة فِي ذلك مثل كتاب «الأذكار» للنووي، وكتاب «الوابل الصيب» لابن القيم وهو كتاب مفيد لأنه رحِمه الله ذكر فيه فوائد الذكر، وقد ذكر فيه فوق مائة فائدة من فوائد الذكر.

فصل

ما يكره وما يجوز فِي الصلاة

كراهة الالتفات فِي الصلاة

* **قوله: «ويُكره فِي الصلاة التفاتُه»**: التفات: نائب فاعل يعنِي يُكره للمصلي أن يلتفت؛ لأن النبِيّ ﷺ سُئل عن الالتفات فِي الصلاة فقال: «**هو اختلاسٌ يَختلسه الشيطان من صلاة العبد**» اختلاس: يعنِي سرقة ونَهبًا يَختلسه الشيطان من صلاة العبد.

والالتفات حركة لا مبرر لَها، والأصل كراهة الحركات في الصلاة، ولأن في

(٢) ورفع بصره إلَى السماء.

الالتفات إعراضًا عن الله عز وجل، فإن الله سبحانه وتعالَى إذا قام الإنسان يصلي فالله تعالَى قِبَل وجهه ولِهذا حرم على المصلي أن يتنخم قبل وجهه لأنه من سوء الأدب مع الله.

ولكن إذا كان لحاجة فلا بأس فمن الحاجة ما جرى للنبي ﷺ حيث أرسل عينًا تترقب العدو فكان النبيّ ﷺ يصلي ويلتفت نَحو الشعب الذي يأتِي منه هذا العين. والعين : يعني الجاسوس.

ولأن النبيّ ﷺ أمر الإنسان إذا أصابه الوسواس في صلاته أن يتفل عن يساره ثلاث مرات ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا التفات لحاجة.

ومن ذلك : لو كانت المرأة عندها صبيها وتَخشى عليه فصارت تلتفت إليه، فإن هذا من الحاجة فلا بأس به لأنه عملٌ يسير يَحتاج إليه الإنسان.

ثُمَّ اعلم أن الالتفات نوعان:

(أ) التفات حسي بالبدن. (ب) التفات معنوي بالقلب.

أما الالتفات بالبدن: فمعروف، وما أكثر الذين يُمكنهم أن يسيطروا على هذا الالتفات؟ لأنه عمل بدني يسير.

أما الالتفات المعنوي القلبي: فهذا هو العلة التي لا يَخلو أحدٌ منها وما أصعب معالَجتها وما أقل السالِم منها، وليته التفاتٌ جُزئي ولكنه التفات يُلازمك من أول الصلاة إلَى آخرها، وينطبق عليه تَمامًا أنه اختلاسٌ يَختلسه الشيطان من صلاة العبد، بدليل أن الرسول ﷺ لَما شكى إليه الرجل هذه الحال قال له: «**ذاك شيطان يُقال له خِنْزب فإذا أحسست به فاتفل عن يسارك ثلاث مرات وقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**» .

كراهة رفع البصر إلَى السماء في الصلاة

* **قوله: «ورفع بصره إلَى السماء»**: يعني يُكره رفع بصره إلَى السماء وهو يصلِّي سواء في حال القراءة أو في حال ركوعه، أو في حال الرفع من الركوع، أو في أي حال من الأحوال بدليل وتعليل.

أما الدليل: فلأن النبيّ ﷺ قال: «**لينتهين أقوامٌ عن رفع أبصارهم إلَى السماء في**

الصلاة أو لتخطفن أبصارهم» يعني إما أن ينتهوا وإما أن يُعاقبوا بهذه العقوبة فتخطف أبصارُهم فلا ترجع إليهم، واشتد قوله ﷺ في ذلك، والحقيقة أن الدليل أقوى من المدلول لأن الدليل يقتضي أن يكون رفع البصر إلَى السماء مُحرمًا؛ فإن الرسول ﷺ حذر منه واشتد قوله فيه، ثُم ذكر عقوبة مُحتملة وهي أن تُخطف أبصارُهم ولا ترجع إليهم، ومن المعلوم أن التحذير عن الشيء بذكر عقوبة يدل على أنه حرام كما قلنا في قوله ﷺ : «**أما يَخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوِّل الله رأسه إلَى رأس حمار، أو يَجعل صورته صورة حمار**»، قلنا: إن هذا دليل على تَحريم مسابقة الإمام وكذلك أيضًا قلنا في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لتسون صفوفكم أو ليُخالفن الله بين قلوبكم**» ، قلنا: إن فيه دليلاً على القول الراجح وجوب تسوية الصف.

وهذا الحديث الذي معنا في رفع البصر إلَى السماء لا يقصر دلالة عن دلالة قوله ﷺ: «**أما يَخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمار، أو يَجعل صورته صورة حمار**» بل قد يكون أشد وأبلغ أن يرجع بصر الإنسان إلَى عمى قبل أن يرتد إليه، ولهذا كان القول الراجح في رفع البصر إلَى السماء في الصلاة أنه حرامٌ وليس بمكروه فقط.

وهل تبطل صلاته؟

اختلف أهل العلم في ذلك فقال بعضهم: إنَّها تبطل، وعللوا ذكل بتعليلين:

الأول: أنه فعل منهيٌّ عنه في العبادة والإنسان إذا فعل فعلاً منهيًّا عنه في العبادة أبطلها، لأنه ينافيها.

الثاني: أن فيه انْحرافًا عن القبلة؛ لأنه إذا رفع رأسه صار مستقبلاً القبلة بحلقه لا بوجهه.

ولكن الذي يظهر لي أن المسألة لا تصل إلَى حد البطلان.

أما التعليل بأنه انْحراف عن القبلة: فإنه منقوضٌ بالالتفات فإن الملتفت إلَى اليمين أو اليسار قد انْحرف عن القبلة ومع ذلك لا تبطل صلاته.

وأما أنه فعلٌ منهي عنه في العبادة، كما أبطل الكلام الصلاة، وأبطل الأكل والشرب

(٣) وتغميض عينيه.

(٤) وإقعاؤه.

الصوم؛ فهذا مثله، وهذا لا شك أنه تعليل قوي لكن النفس لا تطمئن إلَى أمْر المصلِّي بالإعادة إذا رفع رأسه، إنَّما نقول له: إن صلاتك على خطر، وأما الإثْم فإنك آثِم.

وبناء على ذلك: ينبغي على طالب العلم إذا رأى الذين يرفعون أبصارهم فِي الصلاة أن ينكر عليهم ويَجب أن يُعلمهم أن هذا حرام، وأنا أرى كثيرًا من الناس إذا رفع رأسه من الركوع خاصّة رفع وجهه إلَى السماء فيحذر من ذلك.

وأما التعليل: فِي رفع البصر إلَى السماء فإن فيه سوء أدب مع الله لأنك بين يديه فينبغي أن تتأدَّب وأن لا ترفع رأسك بل يكون خاضعًا ولِهذا قال عمرو بن العاص رضي الله عنه إنه كان قبل أن يُسلم يكره النبيّ ﷺ كراهة شديدة حتَّى يقول: تَمنيت أن أتَمكن منه فأقتله، فلما أسلم كان لا يرفع بصره إلَى رسول الله ﷺ احترامًا وتعظيمًا له.

فأنت واقف بين يدي الرب عز وجل فكونُك ترفع رأسك فيه سوء أدب مع الله ولِهذا جاء الحديث فِي التحذير منه.

كراهة تغميض العين فِي الصلاة

* **قوله**: «**وتغميض عينيه**»: يعنِي: أنه مكروه، وعُلل ذلك؛ بأنه فعل اليهود فِي صلاتِهم ونَحن منهيون عن التشبه بالكفار من اليهود وغيْرهم، لاسيما فِي الشعائر الدينية؛ لأن دياناتِهم ديانات منسوخة أبطلها الله تعالَى بشرع مُحمَّد ﷺ فلا يَجوز أن نتشبه بِهم فِي العبادات ولا غيرها، ولكن يذكر كثير من الناس أنه إذا أغمض عينيه كان أخشع له وهذا من الشيطان يَخشعه إذا أغمض عينيه من أجل أن يفعل هذا المكروه ولو عالَج نفسه وأبقى عينيه مفتوحة وحاول الخشوع لكان أحسن.

نعم! لو فرض أن بين يديك شيء لا تستطيع أن تفتح عينيك أمامه لأنه يشغلك فحينئذ لا حرج أن تُغمض بقدر الحاجة وأما بدون حاجة فإنه مكروه كما قال المؤلف. ولا تغتر بما يُلقيه الشيطان في قلبك من أنك إذا غمَّضت صار أخشع.

كراهة الإقعاء في الصلاة

* **قوله: «وإقعاؤه وافتراش ذراعيه ساجدًا»**: ويُكره أيضًا للمصلي إقعاؤه في الجلوس؛ لأن النبيّ ﷺ نَهى عن إقعاء كإقعاء الكلب؛ ولأن الإنسان لا يستقر في حال الإقعاء، لأنه يتعب.

ولكن كيف يكون الإقعاء؟

الإقعاء عند أصحابنا له صور:

منها: أن يفرش قدميه، أي: يَجعل ظهورهَما نَحو الأرض ثُمَّ يَجلس على عقبيه يعني بينهما، فهذا مكروه، أولاً: لأنه يشبه من بعض الوجوه إقعاء الكلب.

الثاني: أنه متعب حيث لا يستقر الإنسان في حال جلوسه على هذا الوجه.

ومنها: أن ينصب قدميه ويَجلس على عقبيه وهذا لا شك أنه إقعاء، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولكن بعض أهل العلم قال: إن هذه الصورة من الإقعاء من السنة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّها سنة أبي القاسم ﷺ ، ولكن أكثر أهل العلم على خلاف ذلك، وأن هذا ليس من السنة، ويشبه والله أعلم أن يكون قول ابن عباس رضي الله عنهما تَحدُّثًا عن سنة سابقة نُسخت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة بأن النبيّ ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليُمنَى.

ومنها: وهي أقربُها مُطابقة لإقعاء الكلب أن ينصب فخذيه وساقيه ويَجلس على عقبيه، لاسيما إن اعتمد بيديه على الأرض، وهذا هو المعروف من الإقعاء في اللغة العربية.

وهناك صفات أخرى للجلوس لا تُكره، لكنها خلاف السنة كالتربُّع مثلاً فهي ليست مشروعة ولا مكروهة لكنها مشروعة في حال القيام إذا صلَّى الإنسان جالسًا فإنه في موضع القيام يتربَّع، وفي موضع الركوع يتربَّع، وفي موضع السجود يفترش.

وقوله: «وافتراش ذراعيه ساجدًا» يعني: يكره أن يفترش ذراعيه حال السجود، وإنَّما قال «**ساجدًا**»؛ لأن هذا هو الواقع لكن مع ذلك لو افترشهما جالسًا فهو أشد كراهة، ودليل كراهة ذلك في السجود أن النبيّ ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدُكم ذراعيه انبساط الكلب**» لأن الإنسان لا ينبغي أن يتشبَّه بالحيوان فإن الله

(٥) وافتراش ذراعيه ساجدًا.

(٦) وعبَثه.

(٧) وتَخصُّره.

لَمْ يذكر تشبيه الإنسان بالحيوان إلاَّ في مقام الذم، كما قال تعالَى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**﴾ [الجمعة: ٥].

كراهة العبث في الصلاة

* **قوله: «وعَبثه»**: أي عبث المصلِّي، وذلك لأن العبث فيه مفسدتان:

الأولَى: انشغال القلب، فإن حركة البدن تكون بحركة القلب، ولا يُمكن أن تكون حركة البدن بغير حركة القلب، فإذا تَحرك البدن لزم من ذلك أن يكون القلب متحركًا وفي هذا إشغال عن الصلاة، وقد قال النبيّ ﷺ حينما نظر إلَى الخميصة نظرة واحدة قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلَى أبي جَهم، وأْتوني بأنبجانية أبي جهم فإنَّها ألْهتني آنفًا عن صلاتي**» فيؤخذ من هذا الحديث تَجنُّب كل ما يُلهي عن الصلاة.

الثانية: أنه على اسْمه عبث، ولغو، وهو ما ينافي الجدية المطلوبة من الإنسان في حال الصلاة.

الثالثة: وهي الحركة بالجوارح وهذه الحركة دخيلة على الصلاة؛ لأن الصلاة لَها حركات معينة من قيام وقعود وركوع وسجود.

كراهة التخصر في الصلاة

* **قوله: «وتَخصُّره»**: أي وضع يديه على خاصرته والخاصرة هي المستدق من البطن الذي فوق الورك، أي: وسط الإنسان فإنه يكره لأن النبيّ ﷺ نَهى أن يصلي الرجل مُتخصِّرًا يعني واضعًا يديه على خاصرته وقد جاء تعليل ذلك في حديث عائشة بأنه فعل اليهود فكان اليهود يفعلون هذا في صلاتهم ولأنه في الغالب يأتي في حال انقباض الإنسان وكأنه يفكر في شيء وهذا فيه شيء من منافاته للصلاة.

كراهة التروح في الصلاة

* **قوله: «وتروُّحه»**: أي: أن يروح على نفسه بالمروحة، مأخوذة من الريح، والمروحة

(٨) وتروُّحُه.

(٩) وفرقعة أصابعه وتشبيكها.

(١٠) وأن يكون حاقنًا.

كانت تصنع من خوص النخل، تُخصف ويوضع لَها عود ثُمَّ يتروح بِها الإنسان، وهذا مكروه، لأنه نوع من العبث والحركة، ومشغل للإنسان عن صلاته، لكن إن دعت الحاجة إلَى ذلك بأن كان كثير اللحم وأصابه غمٌّ وحرٌّ شديد وروَّح عن نفسه بالمروحة من أجل أن تَخف عليه وطأة انْحباسه فِي الصلاة فإن ذلك لا بأس به؛ لأن القاعدة عند الفقهاء: أن المكروه يباح للحاجة.

وأما التروح الذي هو المراوحة بين القدمين بحيث يعتمد على رِجْل أحيانًا وعلى رِجْل أخرى أحيانًا: فهذا لا بأس به، لاسيما إذا طال وقوف الإنسان فإنه ينبغي أن يُريح نفسه بحيث يعتمد قليلاً على رجل، وقليلاً على الرجل الأخرى لكن بدون أن يُقدِّم إحدى الرجلين على الثانية بل تكون الرجلان متساويين، لكن يعتمد على أحدهما مرة وعلى الأخرى مرة أخرى لكن بدون كثرة.

كراهة فرقعة الأصابع وتشبيكها فِي الصلاة

* **قوله: «وفرقعة أصابعه وتشبيكها»**: أي: ويُكره أيضًا فرقعة أصابعه، أي: غمزها حتَّى تفرقع ويكون لَها صوت؛ لأن ذلك من العبث وفيه أيضًا تشويش على من كان حوله إذا كان يصلي فِي جَماعة.

وكذلك أيضًا يُكره التشبيك بين الأصابع، وهو إدخال بعضها فِي بعض فِي حال صلاته لحديث ورد فِي من قصد المسجد أن لا يُشبِّكن بين أصابعه.

فإذا كان قاصد المسجد للصلاة منهيًّا عن التشبيك بين الأصابع فمن كان فِي نفس الصلاة فهو أولَى بالنهي.

كراهة الصلاة للحاقن

* **قوله: «وأن يكون حاقنًا»**: يعني يُكره أن يصلي وهو حاقن، والحاقن: هو المحتاج إلَى البول؛ لأن النبيّ ﷺ نَهى عن الصلاة فِي حضرة طعام أو وهو يدافعه الأخبثان، والحكمة من ذلك: أن في هذا ضررًا بدنيًّا عليه فإن حبس البول المستعد للخروج كان

(١١) أو بِحضرة طعامٍ يشتهيه.
(١٢) وتِكرار الفاتِحة.
* لا جَمع سُورٍ فِي فرضٍ كنَفْل.

ضررًا على المثانة وعلى العصب الذي تُمسك البول، لأنه رُبَّما مع تضخم المثانة بِما انْحقن فيها من الماء رُبَّما تسترخي هذه الأعصاب، لأنَّها أعصاب دقيقة فيحصل فِي هذا ضرر على المرء ورُبَّما تنكمش انكماشًا زائدًا وينكمش بعضها على بعض ويعجز الإنسان عن إخراج البول كما يَجري ذلك أحيانًا.

وفيه أيضًا ضرر يتعلق بالصلاة؛ لأن الإنسان الذي يُدافع البول لا يُمكن أن يُحضر قلبه لما هو من الصلاة؛ لأنه منشغلٌ بِمدافعة هذا الخبث.

وإذا كان حاقبًا فهو مثله، والحاقب هو الذي حبس الغائط فيكره أن يُصلِّي وهو حابس للغائط يُدافعه.

ونقول فِي العلة فيه ما قلنا فِي علة الحاقن.

وكذلك إذا كان مُحتبس الريح فإنه يكره أن يصلي وهو يدافعها.

كراهة الصلاة بحضرة الطعام وشروط ذلك

* **قوله: «أو بِحضرة طعام يشتهيه»**: فاشترط المؤلف شرطين:

(١) أن يكون الطعام حاضرًا. (٢) أن تكون نفسه تتوق إليه.

وينبغي أن يزاد شرط ثالث: وهو أن يكون قادرًا على تناوله حسًّا وشرعًا.

كراهة تكرار الفاتحة فِي الصلاة إلاَّ لعذر

* **قوله: «وتكرار الفاتِحة»**: أي: ويُكره تكرار الفاتِحة مرتين أو أكثر . لأنه لَمْ ينقل عن النبيِّ ﷺ .

جواز جَمع السور فِي الفرض والنفل

* **قوله: «لا جَمع سور فِي فرضٍ كنفل»**: أي: لا يُكره جَمع السور فِي الفرض، يعني: أن يقرأ سورتين فأكثر. والدليل: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ ذات ليلة فقرأ النبيّ ﷺ سورة البقرة والنساء وآل عمران، وهذا جَمع بين

* وله ردُّ المار بين يديه، وعدُّ الآي، والفتح على إمامه، ولِبسُ الثوب، ولَفُّ العمامة، وقتلُ حيَّةٍ وعقربٍ وقَمْل.

السور في النفل، وما جاز في النفل جاز في الفرض إلاَّ بدليل، وما وجب في الفرض وجب في النفل إلاَّ بدليل.

وهل تفريق السورة في الركعتين يَجوز أم لا؟

يَجوز ، إلاَّ إذا كان لما بقي تعلُّق فيما مضى، فهنا ينبغي أن لا يفعل مثل لو قال: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحدٌ، اللهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ**﴾ [الإخلاص: ١-٣] فهنا ما ينبغي أن يقف على هذا الموقف على هذا الموقف، لانقطاع الكلام بعضه عن بعض، أما إذا لَمْ يكن مَحذورًا في الوقف فلا بأس.

ودليل ذلك: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بالأعراف فرَّقها في الركعتين. وهذا يدل على جواز تفريق السورة في الركعتين لكن ينبغي ملاحظة ما يشرع من التطويل والتوسط والتقصير كما هو معروف في أول صفة الصلاة.

وهل يقرأ من أثناء السور أم لا؟ يعني بأن يقرأ آية أو آيتين من أثناء السورة.

نعم، يَجوز هذا، وإن كان الأفضل عدمه حتَّى أن ابن القيم ذكر في زاد المعاد: أنه لَمْ يُحفظ عن النبيّ ﷺ أنه قرأ من أثناء السورة، ولكن يُقال إنه قد ثبت عنه أنه كان يقرأ في سنة الفجر في الركعة الأولَى ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّه . .**﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾ [آل عمران: ٦٤].

والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلاَّ بدليل.

فالصحيح: أنه يَجوز أن يقرأ الإنسان الآية أو الآيتين من أثناء السورة، ولا بأس في ذلك في الفرض والنفل.

إباحة رد المارّ بين يدي المصلي

* **قوله: «وله رد المار بين يديه»**: له: الضمير يعود على المصلي، واللام هنا للإباحة كما هي القاعدة في أصول الفقه: أن العلماء إذا عبروا باللام فهي للإباحة، كما أنَّهم إذا عبروا بعلى فهي للوجوب، كما إذا قالوا: عليه أن يفعل . . يعني واجب، وله أن يفعل ..

يعني جائز.

فظاهر كلام المؤلف أن هذا مباح، وقوله: «**رد المار**» يشمل الآدمي وغير الآدمي ومن تبطل الصلاة بمروره، ومن لا تبطل الصلاة بمروره.

والمذهب: أن الرد سُنَّة، يعني يُسنُّ للمصلي ويُطلب منه شرعًا أن يردَّ المار بين يديه، ودليل ذلك أمرُ النبيّ ﷺ بهذا حيث قال: «**إذا أراد أحد أن يَجتاز بين يديه فليدفعه**» فأمر بدفعه، وأقل أحوال الأمر: الاستحباب، وقال أيضًا: «**إذا صلَّى أحدُكم فلا يدعن أحدًا يَمرُّ بين يديه**».

وجاء عن الإمام أحْمد رحمه الله رواية ثالثة: أن رد المار واجب، فإن لَمْ يفعل فهو آثمٌ، ولا فرق بين ما يقطع الصلاة مروره أو لا يقطع، ودليل هذا الأمر قوله ﷺ: «**فليدفعه**» والأصل في الأمر الوجوب، ويقوي الوجوب أن النبيّ ﷺ قال: «**فإن أبَى فليقاتله**» وأصل مقاتلة المسلم حرام لقول النبيّ ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» لكن من المعلوم أن المراد بالمقاتلة في رد المانع الدفع بشدة، لا أن تقتله بسلاح معك يعني ليس قتلاً، ولكن مقاتلة، ومقاتلة كل شيء بحسبه، وحتى المقاتلة التي لا تؤدي إلَى قتل حرام بالنسبة للمسلم مع أخيه إلاَّ إذا وجد ما يسوغها.

وهذه الرواية عن أحْمد دليلها قوي.

إباحة عد الآي في الصلاة لحاجة

قوله: «**وعدُّ الآي**»: يعني: وله عد الآي - أي المصلي - والآي جَمع آية، وعدُّ الآي قد يكون له حاجة، وقد لا يكون له حاجة، فمن الحاجة لعدِّ الآي: إذا كان الإنسان لا يعرف الفاتحة، وأراد أن يقرأ بعدد آياتها من القرآن، فهو حينئذ يَحتاج إلَى العد، وإلا فالغالب أنه لا يَحتاج إلَى عدِّ الآي لكن إذا احتاج فله ذلك.

إباحة الفتح على الإمام

قوله: «**والفتح على إمامه**»: يعني لا على غيره، فلا تفتح على إنسان يقرأ حولك.

والاقتصار على الإباحة التي هي ظاهر كلام المؤلف فيها نظر، وذلك لأن الفتح على الإمام ينقسم إلَى قسمين:

(١) فتح واجب. (٢) وفتح مستحب.

فأما الفتح الواجب: فهو الفتح عليه فيما يبطل الصلاة تعمده، فلو زاد ركعةً كان الفتح عليه واجبًا؛ لأن تعمد زيادة الركعة مُبطلٌ للصلاة، ولو لَحن لَحنًا يُحيل المعنَى في الفاتحة لوجب الفتح عليه لأن اللحن المحيل للمعنَى في الفاتحة مبطلٌ للصلاة، وإذ أسقط آية من الفاتحة، فصار الفتح عليه فيما يبطل الصلاة تعمده واجبًا.

وأما الفتح المستحب: فهو فيما يفوت كمالاً. فلو نسي أن يقرأ الإمام سورة مع الفاتحة فالتنبيه هنا سنة.

إباحة لبس الثوب في الصلاة لحاجة

قوله: «ولبس الثوب»: أي: أن المصلي له لبس الثوب.

وكلام المؤلف هنا يَحتاج إلَى تفصيل:

فإن يترتب على لبسه صحة الصلاة، فلبسه حينئذ واجب، مثل أن يكون عريانًا ليس معه ثياب ويصلي، لأن العريان يصلي على حسب حاله وفي أثناء الصلاة جيء إليه بثوب، فلبس الثوب هنا واجب. لأنه لا يتم الواجب إلاَّ به وهو ستر العورة.

أما إذا كان لا يتوقف على لبسه صحة الصلاة فالمؤلف يقول إن له ذلك. والصواب أن لا تفعله إلاَّ لحاجة . . ومن الحاجة أن يبرد الإنسان في صلاته بعد أن شرع فيها، والثوب حوله معلق في الجدار، فله أن يأخذه ويلبسه، لأن هذه حاجة، بل قد يكون مشروعًا له أن يفعل ذلك إذا كان لبس الثوب يؤدي إلَى الاطمئنان في صلاته والراحة فيها.

إباحة لف العمامة في الصلاة لئلا تشغله

قوله: «ولفُّ العمامة»: كذلك له لف العمامة لو أنَّها انْحلَّت ولا حرج عليه. فإن كان انْحلالُها يشغله فلفُّها حينئذ مشروع، لأن في ذلك إزالة لِما يشغله، وإن كان لا يشغله فالأمر مباح وليس بمشروع.

ودليل ذلك: حديث وائل بن حجر: أن النبيّ ﷺ صلَّى فرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثُمَّ التحف بثوبه ووضع يده اليُمنَى على اليُسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما ثُمَّ ركع. وهذا الحديث في مسلم. وفيه دليل على أنه لا بأس للمصلي إذا كان

عليه مشلح مثلاً، وأراد أن يكف بعضه على بعض فإن هذا لا بأس به ولا يدخل فِي قوله: «**لا أكفُّ شعرًا ولا ثوبًا**» لأن كل شيء بِحسبه. .

ومن هنا يتبين: أن كف الغترة فِي حال الصلاة إلَى الخلف لا بأس به، لأنه من اللبس المعتاد فما كففتها كفًّا أخرجها عما يعتاده الناس فيها.

وكذلك لو لفها على رقبته فإنه لا بأس به أيضًا لأن هذا من اللبس المعتاد.

وكذلك لو كفَّ أحد طرفَي غترته حول رقبته وسدل الآخر، فإنه لا بأس به؛ لأن كل هذه من الألبسة المعتادة، فلا تُعدُّ كفًّا خارجًا عن العادة ولِهذا التحف النبِيّ ﷺ بردائه. . والالتحاف : كف بعضه على بعض.

إباحة قتل الحية والعقرب والقمل فِي الصلاة

قوله: «**وقتل حية وعقرب وقمل**»: فللمصلي أن يقتل الحية بل يُسنُّ له ذلك؛ لأن النبِيّ ﷺ أمر به فقال: «**اقتلوا الأسودين فِي الصلاة: الحية والعقرب**» وصح فِي صحيح مسلم : أن النبِيّ ﷺ أمر بقتل خَمس دواب فِي الصلاة.

وعلى هذا: فيُسنُّ أن يقتل الحية وإن هاجمته وجب أن يقتلها دفاعًا عن نفسه.

وله أيضًا قتل العقرب، وهي أكثر لسعًا من لدغ الحية، الحية أحيانًا ما تلدغ، الحية أحيانًا تَمر على قدم الإنسان ولا تلدغه، لكن العقرب من حين ما تَحس بالجلد البشري تلسعه.

«**وقمل**»: والقملة حشرة صغيرة تتولد داخل الثياب وتقرص الجلد وتَمتص الدم وتشغل الإنسان فله أن يقتلها.

فإذا قتلها وتلوثت يده بالدم فإنه غير نَجس لأنه دم ما ليس له نفس سائلة كالدم الذي يكون فِي الذباب فلا يضر ولا ينجس.

وإذا أصابته حكَّة فله أن يتحكك لأنه إذا لَمْ يفعل ذلك انشغل انشغالاً عظيمًا فله أن يَحك.

وإذا انتقلت الحكة من أذن إلَى الأخرى إلَى الرقبة مثلاً فله أن ينتقل معها، وإن أمكن الصبر على هذه الحكة فاصبر، لكن أن تبقى متصبرًا فتشغل القلب خوفًا من أن تتحرك بيدك فهذا ليس بِمشروع بل أذهب عنك ما يزيل الخشوع، ومن المعلوم أن الحكة إذا

* فإن أطال الفعل عُرْفًا من غيْر ضرورة ولا تفريق بَطُلَت ولو سَهوًا.

حكَّها الإنسان بردت وسكنت عليه.

أنواع الحركة في الصلاة وأحكامها

* **قوله: «فإن طال الفعل عرفًا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سَهوًا»** : والعرف : بمعنَى العادة، وهو: ما اعتاده الناس وألفوه.

وقوله: «من غير ضرورة» أي: من غير أن يكون مضطرًّا إلَى الإطالة مثل أن يُهاجمه سبع فإن لَمْ يُعالجه ويدافعه أكله، أو حيةً إن لَمْ يدافعها لدغته أو عقرب كذلك، فهذا الفعل ضرورة.

وقوله: «ولا تفريق» بمعنَى أنه يكون متواليًا في ركعة واحدة مثلاً بخلاف ما لو تَحرك بحركة في الأولَى وحركة في الثانية وحركة في الثالثة وحركة في الرابعة، فمَجموعها كثير، وكل واحدة على انفرادها قليل فهنا لا يبطل الصلاة لكن إذا كان متواليًا وكثر فإنه يبطل الصلاة.

فشروط بطلان الصلاة بالحركة ثلاثة:

(١) الإطالة. (٢) أن لا يكون ضروريًّا. (٣) أن يكون متواليًا أي بغير تفريق.

فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة في الفعل صار مبطلاً للصلاة لأنه حركة من غير جنس الصلاة وهي منافية لَها فتكون مبطلة لَها كالكلام الذي ينافي الصلاة يبطلها.

وعلم من كلام المؤلف أنه لو كانت الحركة قصيرة فإن الصلاة لا تبطل.

والحركة قدرها بعض العلماء بثلاث حركات، لكن هذا التقدير ليس بصحيح، لأن الرسول ﷺ فتح الباب لعائشة وكان الباب في القبلة فتقدم ورجع.

وفي صلاة الكسوف تقدم ورجع وتأخر، وحين صنع المنبر صار يصلي عليه فيصعد عن القيام والركوع وينْزل للأرض عند السجود.

ومع أمامة بنت ابنته كان يَحملها إذا قام، ويضعها إذا سجد، وكل هذه أفعال أكثر من ثلاث مرات، حتَّى وإن كانت ثلاث حركات متوالية لا تبطل الصلاة؛ لأنَّها لا تنافيها.

وفي قوله: «من غير ضرورة» عُلم أنه إذا كثرت الأفعال للضرورة لَمْ تبطل الصلاة.

* ويُباح قراءة أواخر السور وأوساطها.

وقوله: «بطلت ولو سهوًا» : أي: ولو كان الفعل سهوًا، فلو فرضنا أن شخصًا نسي أنه في صلاة فصار يتحرك يكتب ويعد الدراهم ويتسوك. . ويفعل أفعالاً كثيرة، فإن الصلاة تبطل؛ لأن هذه الأفعال مغيِّرة لهيئة الصلاة فاستوى فيه حال الذكر وحال السهو.

والحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

(١) واجبة. (٢) مندوبة. (٣) مباحة. (٤) مكروهة. (٥) حرام.

والذي يبطل الصلاة منها هو الحرام.

إباحة قراءة أواخر السور وأوساطها في الصلاة

* **قوله: «ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها»**: أي: ليس بممنوع وقد يكون سنة.

أما في النفل: فقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه كان يقرأ في ركعتَي الفجر في الأولَى: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ**. .﴾ الآية[البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**. .﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]. يقرأ بهما أحيانًا، ويقرأ أحيانًا بـ ﴿**قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ**. .﴾ و ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ .

أما في الفريضة: فلم ينقل عن النبيّ ﷺ أنه قرأ من أوساط السور، لكن قرأ من أوائلها وأواخرها، كما فرق سورة الأعراف في ركعتين، وكما فرق سورة المؤمنون في ركعتين لما أصابته سعلة.. وأما أن يقرأ من وسط السورة فهذا لَمْ يرد عن النبيّ ﷺ في الفرض، ولهذا كرهه بعض أهل العلم بالنسبة للفرائض. . ولكن الصحيح أنه مباح، والدليل لذلك أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في ركعتَي الفجر من أوساط السور، والقاعدة الشرعية: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلاَّ بدليل.

ولكن القول بالإباحة لا يساوي أن يقرأ الإنسان سورة كاملة في كل ركعة، لأن هذا هو الأصل، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «**ألا قرأت بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى**» .

وهذا مما يدل على أن الأكمل والأفضل أن يقرأ بسورة كاملة والأفضل شيء،

* وإذا نابه شيء : سبَّح رجلٌ وصفَّقت امرأةٌ ببطن كفِّها على ظهر الأخرى.
* ويبصق فِي الصلاة عن يساره، وفِي المسجد فِي ثوبه.

والمباح شيء آخر.

إذا ناب الرجل والمرأة شيء فِي الصلاة ماذا يفعلان؟

* **قوله: «وإذا نابه شيء سبَّح رجلٌ وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى»**: معنَى نابه: أي: عرض له، وشيء: نكرة فِي سياق الشرط ، فتعم أي شيء يكون، سواء كان هذا الشيء مِما يتعلق بالصلاة، أو مِما يتعلق بأمر خارج. . كما لو استأذن عليها. . أو ما أشبه ذلك.

فالذي يتعلق بالصلاة: مثل أو أخطأ إمامه فقام إلَى خامسة فِي الرباعية أو رابعة فِي الثلاثية أو ثالثة فِي الثنائية، فهنا نابه شيء متعلق بالصلاة.

ومثال المتعلق بغير الصلاة: لو استأذن عليه شخص مثل لو قرع عليه الباب وهو يصلي فإنه يسبح الرجل وتصفق المرأة.

قوله: «ببطن كفها على ظهر الأخرى»: أي: تضرب بطن كفها على ظهر الأخرى، وقال بعض العلماء بظهر كفها على بطن الأخرى، وقال بعض العلماء: ببطن كفها على بطن الأخرى كما هو المعروف عند النساء اليوم.

على كلٍّ: فالأمر فِي هذا واسع المهم أن لا تسبح فِي حضرة الرجال.

البصاق فِي الصلاة

* **قوله: «ويبصق فِي الصلاة عن يساره وفِي المسجد فِي ثوبه»**: يبصق فِي الصلاة عن يساره: يعنِي إذا احتاج المصلي للبصاق فإنه يبصق عن يساره ولا يبصق عن يَمينه ولا أمام وجهه.

أما كونه لا يبصق قبل وجهه فلأن الله سبحانه وتعالَى قبل وجهه. ما من إنسان يستقبل بيت الله ليُصلِّي إلاَّ استقبله الله بوجهه. وليس من الأدب أن تبصق بين يديك، والله تعالَى قبل وجهك.

أما على اليمين: فقد علل النبيّ ﷺ ذلك بأنه عن يَمينه ملكًا فلا تبصق عن اليمين؛

* وتُسنُّ صلاته إلَى سُترةٍ قائمةٍ كمُؤخِّرَةِ الرَّحْل، فإن لَم يَجد شاخصًا فإلَى

لأن عن يَمينك ملكًا، ولا أمام وجهك لأن الله قِبَل وجهك.

إذًا: ما بقي إلاَّ اليسار فتبصق عن اليسار لأمر النبيّ ﷺ بذلك.

وهناك طريقة ثانية أرشد إليها الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال ﷺ : «**أو يقول هكذا**» وبسط ثوبه ثُمَّ تفل وحكَّ بعضه ببعض.

وهذه طريقة ثانية للبصاق، وفي هذه الحال لا يكون بصقٌ عن يَمينه ولا عن شماله ولا قبل وجهه.

قوله: «**وفي المسجد في ثوبه**»: تتعين الصفة الثانية إذا كان الإنسان في المسجد، وهي: أن يبصق في ثوبه، فلا يبصق في المسجد، لأن النبيّ ﷺ قال: «**البصاق في المسجد خطيئة**» لكن هذه الخطيئة إذا فعلها كفارتُها دفنُها، وعلى هذا فنقول: لا تبصق في المسجد عن يسارك ابصق في ثوبك.

ولا يبصق تَحت قدميه في المسجد وهي الصفة الثالثة، لكن في المسجد لا يبصق تَحت قدميه؛ لأن ذلك يلوث المسجد، ولأن البصاق في المسجد خطيئة.

الصلاة إلَى السترة

* **قوله**: «**وتُسنُّ الصلاة إلَى سترة قائمة كمؤخرة الرحل**»: وتسن صلاته: أي صلاة المصلي، لا الإمام فقط إلاَّ أن المأموم تكون سترة إمامه سترة له.

وبعض العلماء يقول: إن الإمام سترة للمأموم.

على كل حال المأموم لا يُسن أن يتخذ سترة لأن ذلك لَمْ يرد فالسترة للإمام والمنفرد.

ودليل هذه السنية أمر النبيّ ﷺ وفعله:

أما أمره: فإن النبيّ ﷺ قال: «**إذا صلَّى أحدكم فليستتر ولو بسهم**» .

وأما فعله: فقد كان النبيّ ﷺ تُركز له العنَزة في أسفاره فيصلي إليها.

والصحيح أن سنيتها عامة سواء خشي المار أم لا.

أما المأموم فلا يُسنُّ له اتِّخاذ السترة لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون مع النبيّ ﷺ ولَمْ يتخذ أحدٌ منهم سترة.

وهل يَجوز المرور بين أيدي المأمومين؟

خطٌّ.

* وتبطُلُ بِمُرور كَلْبٍ أسْودٍ بَهيمٍ فقط.

الصحيح أن الإنسان لا يأثَم. . ولكن كلما وجد مندوحةً عن المرور بين يدي المأمومين فهو أفضل لأن الإشغال بلا شك حاصل.

وقوله: «قائمة» يعني منصوبة.

«كمؤخرة الرحل» هي خشبة توضع فوق الرحل إذا ركب الراكب استند عليها، وهو حوالي ثُلثَي ذراع أو ذراع إلاَّ ربع وما أشبهها، ورحل البعير هو ما يشد على ظهره.

قوله: «فإن لَمْ يَجد شاخصًا فإلَى خط»: شاخصًا: يعني شيئًا قائمًا يكون له شخص. فإلى خط: والخط أثر بالأرض، لأن الأرض فيما سبق مفروشة بالرمل أو الحصباء، وإذا خط الإنسان صار له أثر بين لكن نَحن الآن ليس عندنا أرض يكون بِها خط بين فهل نقول: إن الخط الذي هو خط التلوين يُجزئ عن الخط الذي له أثر؟ قال بعض العلماء يُجزئ كل ما اعتقده سترة وظاهره حتَّى الخط الملون، لكن فِي النفس من هذا شيء، فالظاهر أن هذه الخطوط الملونة لا تكفي. . نعم! لو فرض أن خطًّا بارزًا فِي طرف الحصير أو فِي طف الفراش لصح أن يكون سترة لأنه بارز.

مرور الكلب الأسود البهيم يبطل الصلاة

* **قوله: «وتبطل بِمرور كلبٍ أسود بَهيمٍ فقط»**: وتبطل: أي الصلاة، وبِمرور كلب: أي عبور الكلب من يَمين المصلي على يَساره أو من يساره إلَى يَمينه، وأما بقعود الكلب بين يدي المصلي فلا تبطل.

قوله: «أسود بَهيم»: أي: خالص لا يُخالط سواده لون آخر، إلاَّ أن بعض أهل العلم قال: إذا كان فوق عينيه نقطتان بيضاوان لَمْ يَخرج عن كونه بَهيمًا.

قوله: «فقط» : يعني لا غير.

وفِي حديث أبِي هريرة، وحديث عبد الله بن مغفل، وحديث أبِي ذر، حكم النبيّ ﷺ بأنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود إذا لَمْ يكن بين يديه مثل مؤخرة

* وله التعوُّذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية رَحْمةٍ، ولو فِي فَرْضٍ.

* * *

الرحل، وفِي بعض الأحاديث الإطلاق.

والقول الراجح فِي هذه المسألة: أن الصلاة تبطل بِمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، ولا مقاوم لِهذا الحديث يُعارضه حتَّى نقول إنه منسوخ أو مُخصص بل تبطل ويَجب أن يستأنف ولا يَجوز أن يستمر حتَّى لو كانت نفلاً، لأنه لو استمر لاستمر فِي عبادة فاسدة والاستمرار فِي العبادات الفاسدة مُحرم ونوع من الاستهزاء بالله عز وجل.

التعوذ والسؤال عند الآيات فِي الصلاة

* **قوله: «وله التعوُّذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحْمةٍ ولو فِي فرض»**: أي: إذا مر بآية وعيد فله أن يقول: أعوذ بالله من ذلك، وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد.

أما المنفرد والإمام: فمُسلَّمٌ أن لَهما أن يتعوَّذا عند آية الوعيد ويسألا عند آية رحْمة.

وأما المأموم: فغير مسلم على الإطلاق بل فِي ذلك تفصيل. . وهو إن أدى ذلك إلَى عدم الإنصات للإمام فإنه يُنهى عنه، وإن لَمْ يؤد إلَى عدم الإنصات فإن له ذلك.

وقوله: «عند آية وعيد»: يعني كل ما يدل على الوعيد سواء كان بذكر النار أو بذكر شيء من أنواع العذاب فيها، أو بذكر أحوال المجرمين وما أشبه ذلك.

وقوله: «والسؤال عند آية رحْمة»: فيسأل الرحْمة مثلاً: مر ذكر الجنة يقول: اللهم إنِّي أسألك الجنة، وله أن يسأله من فضله، ولو مر ثناء على الأنبياء أو الأولياء أو ما أشبه ذلك فله أن يقول أسأل الله من فضله أو أسأل الله أن يَجعلنا منهم . . أو ما أشبه ذلك.

فصل

* **أركانها:** ١- القيامُ.

٢- والتحريمة.

٣- والفاتحة.

فصل

أركان الصلاة وواجباتُها وسننها

أركان الصلاة

* **قوله: «أركانُها: القيام»**: والأركان: جَمع ركن، والركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى ، أما في الاصطلاح: فأركان العبادة ما تتركب منه العبادة يعني ماهية العبادة التي تتركب منها ولا تصح بدونها. . لأن العبادات كلها تتركب من أشياء قولية وفعلية لكن من هذه الأشياء المركبَّة ما لا تصحُّ بدونه بكل حال.

قوله: «أركانُها: القيام»: هذا هو الركن الأول: والدليل قوله تعالَى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] هذا من القرآن.

ومن السنة: قول النبيّ ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا فإن لَمْ تستطع فقاعدًا فإن لَمْ تستطع فعلى جنب**».

* **قوله: «والتحريمة»**: أي: تكبيرة الإحرام وسبق لنا في أول صفة الصلاة بيان شروطها.

والتحريمة من أركان الصلاة وليس شيء من التكبيرات ركنًا سوى تكبيرة الإحرام لقول النبيّ ﷺ للمسيء صلاته: «**استقبل القبلة وكبِّر**» ، ولقوله ﷺ : «**تحريمها التكبير**» فلا تنعقد الصلاة بدون التكبير حتَّى لو قال: الله أجل . . الله أعظم.

* **قوله: «والفاتحة»**: الركن الثالث: قراءة الفاتحة في الفرض والنفل.

والفاتحة هي السورة التي افتتح بها القرآن الكريم، وقد تكلمنا عليها في أول صفة الصلاة، وقراءتُها ركنٌ في حق كل مُصلٍّ لا يُستثنَى أحدٌ إلاَّ المسبوق إذا وجد الإمام راكعًا أو أدرك من قيام الإمام ما لَمْ يتمكن معه من قراءة الفاتحة، هذا هو الذي يُستثنَى،

٤- والركوع.
٥- والاعتدال عنه.
٦- والسجود على الأعضاء السبعة.

والدليل على ذلك قول النبيّ ﷺ : «**لا صلاة لمن لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب**» .

لا صلاة: نفي، والأصل في النفي أن يكون نفيًا للوجود، فإن لَمْ يُمكن فهو نفي للصحة، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي، فإن لَمْ يُمكن فلنفي الكمال، فهذه مراتب النفي.

ولقد انقسم العلماء رحمهم الله في قراءة الفاتحة إلَى أقسام، والقول الراجح في هذه المسألة: أن قراءة الفاتحة ركنٌ في كل ركعة وعلى كل مصلٍّ، في الفريضة والنافلة، ولا يستثنَى منها إلاَّ ما ذكرنا فيما دل عليه حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

* **قوله: «والركوع»**: لقوله تعالَى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ [الحج: ٧٧] فأمر الله بالركوع؛ ومن المعلوم أنه لا يشرع لنا أن نركع ركوعًا مُجردًا.

وإذا لَمْ يشرع لنا الركوع المجرد وجب حَمل الآية على الركوع الذي في الصلاة، ولقول النبيّ ﷺ للمسيء صلاته: «**ثُمَّ اركع حتَّى تطمئن راكعًا**»، ولمواظبة النبيّ ﷺ عليه في كل صلاة، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وقد أجْمع العلماء على أن الركوع ركنٌ لابد منه.

* **قوله: «والاعتدال عنه»**: لو قال المؤلف: الرفع منه، لكان أنسب، لكنه رحْمه الله عدل عن ذلك خوفًا من أن يظن بأن المراد بذلك مُجرد الرفع فقال: «**والاعتدال عنه**» والاعتدال لا يكون إلاَّ بعد القيام التام، ودليل ذلك: حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته أن رسول الله ﷺ قال: «**ثُمَّ ارفع حتَّى تطمئن قائمًا**» فأمر بالرفع إلَى القيام مع الطمأنينة.

* **قوله: «والسجود على الأعضاء السبعة»**: الركن السادس: السجود على الأعضاء السبعة، فالسجود أيضًا ركنٌ لقوله تعالَى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ [الحج: ٧٧] ولقول النبيّ ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ اسجد حتَّى تطمئن ساجدًا**» ولمواظبة النبيّ ﷺ عليه.

٧- والاعتدال عنه.

٨- والجلوس بين السجدتين.

٩- والطمأنينة فِي الكُلِّ.

ولكن لا يكفي مُجرد السجود بل لابد أن يكون على الأعضاء السبعة وهي الجبهة مع الأنف والكفان والركبتان وأطراف القدمين، فلابد من السجود على هذه الأعضاء السبعة.

وقد سبق دليل هذا وهو حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**أُمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء: الجبهة** - وأشار بيده إلَى أنفه - **والكفين والركبتين وأطراف القدمين**».

* **قوله: «والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين»**: وقوله«الاعتدال عنه» يعني منه قوله: «والجلوس بين السجدتين» ، لأنه لا يتصور جلوس بين السجدتين إلاَّ باعتدال من السجود.

والجلوس بين السجدتين ركنٌ من أركان الصلاة لقول النبيّ ﷺ للمسيء صلاته: «**ثُمَّ ارفع - يعني من السجود - حتَّى تطمئن جالسًا**» فهذا دليل على أنه لابد منه.

* **قوله: «والطمأنينة فِي الكل»**: أي فِي كل ما سبق من الأركان الفعلية لابد من الطمأنينة.

والاطمئنان: معناه: الاستقرار، ولِهذا قالوا: إن الطمأنينة هي السكون، وإن قل، ودليل ركنية الطمأنينة فِي هذه الأركان أن رسول الله ﷺ لما علَّم الرجل كان يقول له فِي كل ركن: «**حتَّى تطمئن**» فلابد من استقرار وطمانينة.

وحد الاطمئنان الواجب: هو الطمأنينة بقدر الذكر الواجب.

فمثلاً فِي الركوع: يطمئن بقدر ما يقول: سبحان ربِّي العظيم مرة واحدة.

وفِي الاعتدال منه: بقدر ما يقول: ربنا ولك الحمد.

وفِي الجلوس بقدر ما يقول: رب اغفر رب اغفر لِي . . وهكذا.

والحاصل: أن الطمأنينة لابد منها وهي روح الصلاة في الحقيقة وهي الخشوع.

١٠- والتشهُّد الآخِر وجلستُه.

١١- والصلاة على النبِي ﷺ فيه.

---

* **قوله: «والتشهد الآخر»**: هذا من أركان الصلاة، ودليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام علىالله من عباده، السلام على جبْرائيل وميكائيل، السلام على فلان وفلان. . والشاهد من هذا الحديث قوله: قبل أن يُفرض علينا التشهد.

قوله: «وجلسته»: يعني جلسة التشهد الأخير ركنٌ فلو فرضنا أنه قام من السجود قائمًا وقرأ التشهد فإنه لا يُجزئه لأنه ترك ركنًا وهو الجلسة فلابد أن يَجلس، ولابد أن يكون التشهد أيضًا في الجلسة لقوله: «**وجلسته**» .

فأضاف الجلسة إلَى التشهد ليفهم منه أن التشهد لابد أن يكون في نفس الجلسة.

* **قوله: «والصلاة على النبيّ ﷺ فيه»**: يعني في التشهد الأخير لا في التشهد الأول، ودليل ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم لَما سألوا النبيّ ﷺ قالوا: يا رسول الله علمنا كيف نُسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد**» والأمر يقتضي الوجوب، والأصل في الوجوب: أنه فرضٌ إذا ترك بطلت العبادة، هكذا قرر الفقهاء رحِمهم الله حكم هذه المسألة، أي هكذا قرروا أن الصلاة على النبيّ ﷺ ركنٌ بهذا الحديث، وهذا وجه استدلالِهم.

واختلف العلماء في هذه المسألة:

فمنهم قال: إنَّها ركن، وهو المشهور من المذهب.

ومنهم من قال: أنَّها واجب وليست بركن، قال: لأن قوله: «**قولوا اللهم صلِّ على مُحمَّد**» مُحتمل للإيجاب وللإرشاد ولا يُمكن أن نَجعله ركنًا لا تصح الصلاة إلاَّ به مع هذا الاحتمال.

والقول الثالث: أن الصلاة على النبيّ ﷺ سُنَّة وليست بواجب ولا ركن، وأن الإنسان لو تعمد تركها فصلاته صحيحة؛ لأن الأدلة التي استدل بها الموجبون أو الذين جعلوه رُكنًا ليست بتلك القوة، والأصل براءة الذمة فلا تشغلها بأمر فيه إشكال، وهذا القول أرجح الأقوال إذا لَمْ يكن سوى هذا الدليل الذي استدل به الفقهاء رحمهم الله

١٢- والترتيب.

١٣- والتسليم.

فإنه لا يُمكن أن تبطل العبادة وتفسدها بدليل يُحتمل أن يكون المراد به الإيجاب أو الإرشاد.

* **قوله: «والترتيب»** : أي: بين أركان الصلاة: قيام، ثُمَّ ركوع، ثُمَّ رفع منه، ثُمَّ سجود، ثُمَّ قعود، ثُمَّ سُجود.

لابد من الترتيب، ودليل ذلك: أن النبيّ ﷺ علَّم المسيء صلاته الصلاة بقوله: «**ثُمَّ**» وثم تدل على الترتيب؛ ولأن النبيّ ﷺ واظب على هذا الترتيب إلَى أن توفِّي ﷺ ولَم يُخلّ به يومًا من الأيام وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

* **قوله: «والتسليم»**: أي: يقول: السلام عليكم ورحْمة الله وبركاته.

والمؤلف أطلق التسليم، فهل نقول: إن (ال) للجنس فيصدق بالتسليمة الواحدة وبالاقتصار على السلام؟ أو نقول: إن (ال) للعهد والمراد بالتسليم ما سبق فِي صفة الصلاة أي: يقول عن يَمينه: السلام عليكم ورحْمة الله، و عن يساره: السلام عليكم ورحْمة الله.

كلامه مُحتمل، ولِهذا اختلف الفقهاء رحِمهم الله فِي التسليم، والمشهور من المذهب أن كلتا التسليمتين ركنٌ فِي الفرض وفِي النفل، وقيل: إن الثانية سنة فِي النفل دون الفرض، وقيل: سنة فِي الفرض وفِي النفل، وقيل: إن التسليم ليس بركن وأنه إذا فعل ما ينافي الصلاة فقد انتهت الصلاة.

والأقرب أن التسليمتين كلتاهما ركنٌ، لأن النبيّ ﷺ واظب عليهما وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ولأن من عادة النبيّ ﷺ العدل، فإذا سلم على اليمين سلم على اليسار، ولو سلم على اليمين فقط مع إمكانه التسليم على اليسار صار فيه شيء من الظلم، ولذلك كان يسلم عن يَمينه ويساره حتَّى يكون لليمين حظ من التسليم، ولليسار حظ من التسليم.

لكن الفقهاء استثنوا من هذا مسألة وهي صلاة الجنازة فقالوا: ليس فيها إلاَّ تسليمة واحدة فقط. يعني لَمْ يقولوا إن الثانية سنة.

* **واجباتُها:**

١- التكبير غير التحريمة.

والمشهور في المذهب أنه يكتفى بقوله: «**السلام عليكم**» يعني لو اقتصر عليها لأجزأ، أما قوله: «**ورحْمة الله وبركاته**» فإنه سنة؛ لأن ما زاد على ذلك ليس إلاَّ فضلة إذ إن التسليم يصدق بقول المسلم «**السلام عليكم**».

واجبات الصلاة وسننها

* **قوله:** «**واجباتُها**»: واجبات الصلاة هل يعني أن الأركان غير واجبة؟ لا يعني أن الأركان غير واجبة بل الأركان واجبة، وأوكد من الواجبات، لكن تَختلف عنها: أن الأركان لا تسقط بالسهو والواجبات تسقط بالسهو ويَجبرها سجود السهو بخلاف الأركان، ولهذا من نسي ركنًا لا تصح صلاته إلاَّ به، ومن نسي واجبًا أجزأ عنه سجود السهو فإن تركه جهلاً فلا شيء عليه وتصح الصلاة، يعني لو قام عن التشهد الأول لا يدري أنه واجب فصلاته صحيحة، وليس عليه سجود السهو، وذلك لأنه لَمْ يكن تركه إياه عن نسيان، وقيل: عليه سجود السهو بترك السجود جهلاً قياسًا على النسيان مع عدم المؤاخذة في كل منهما.

* **قوله:** «**التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد**»: يعني قول: الله أكبر، إلاَّ التحريمة، لأن التحريمة سبق أنَّها ركن فيدخل بذلك التكبير للركوع، والتكبير للسجود، وللرفع منه، وللقيام من التشهد الأول كل التكبيرات واجبة تسقط بالسهو، واستثنى المؤلف التحريمة لأنَّها ركن ويُستثنَى أيضًا التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء، فإنَّها سنة ويستثنَى أيضًا تكبيرات الجنازة فإنَّها أركان، ويستثنَى أيضًا تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا فإنَّها سنة.

والدليل على أن التكبيرات من الواجبات:

أولاً: قوله ﷺ: «**إذا كبَّر الإمام فكبِّروا**» وهذا يدل على أنه لابد من وجود هذا الذكر.

ثانيًا: مواظبة النبيّ ﷺ عليه إلَى أن مات فإنه ما ترك التكبير يومًا من الدهر وقال:

٢- والتسميع.

٣- والتحميد.

٤- وتسبيحتا الركوع والسجود.

٥- وسؤال المغفرة مرة مرة، ويُسنُّ ثلاثًا.

«**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ثالثًا: أنه شعار الانتقال من ركن إلَى آخر، لأن الانتقال لاشك أنه انتقال من هيئة إلَى هيئة، فلابد من شعار يدل عليه فصار التكبير واجبًا بِهذه الأدلة الثلاثة، أعلاها قوله ﷺ : «**إذا كبَّر فكبِّروا**» والأمر للوجوب.

قوله: «**التسميع والتحميد**» يعنِي قول الإمام والمنفرد: «**سَمع الله لِمن حَمده**» ، والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد.

* **قوله**: «**وتسبيحتا الركوع والسجود**» : ولَمْ يبين المؤلف رحِمه الله هاتين التسبيحتين لكنه بينه فيما سبق حيث ذكر أنه يقول فِي الركوع: «**سبحان ربِّي العظيم**» وفِي السجود: «**سبحان ربِّي الأعلى**» .

* **قوله**: «**وسؤال المغفرة مرة مرة، ويُسنُّ ثلاثًا**»: يعنِي: سؤال المصلي المغفرة مرة مرة، ولَمْ يبين المؤلف رحِمه الله متَى يكون هذا السؤال، ولكن نعتذر عن المؤلف لأنه سبق أن ذكر فِي صفة الصلاة، بأن قول: «**رب اغفر لِي**» يكون بين السجدتين.

والمغفرة: هي ستر الذنب والتجاوز عنه، وهي مأخوذة من المغفر الذي يوضع على الرأس عند القتال لتوقي السهام، وفِي هذا المغفر ستر ووقاية، فالمغفرة ليست مُجرّد ستر الذنوب ولا هي العفو عنه فقط، بل هي الستر مع العفو، ولِهذا يقول الله سبحانه وتعالَى إذا خلا بعبده يوم القيامة وقرره بذنوبه يقول: «**قد سترتُها عليك فِي الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**».

وقوله: «**مرة مرة**»: يعنِي مرة فِي كل جلسة، مرة فِي الجلسة الأولَى، ومرة فِي الجلسة الثانية، وهكذا.

وقوله: «**ويُسنُّ ثلاثًا**»: أي: يسن أن يُكرر طلب المغفرة ثلاث مرات.

الدليل على أنه يُسنُّ ثلاثًا: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حين ذكر أنه صلَّى

٦- والتشهد الأول وجلسته.

* وما عدا الشرائط والأركان، والواجبات المذكورة: سُنَّة.

* فمن ترك شرطًا لغير عذرٍ - غير النية - فإنَّها لا تسقط بحالٍ.

مع النبيِّ ﷺ فلما جلس بين السجدتين جعل يقول:«**ربِّ اغفر لِي رب اغفر لِي**».

وكان دعاء النبيِّ ﷺ غالبًا التكرار ثلاثًا.

* **قوله**: «**والتشهد الأول وجلسته**»: التشهد الأول هو: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيُّها النبيّ ورحْمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن مُحمدًا عبده ورسوله**».

والدليل على وجوبه: حديث عبد الله بن مسعود: كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد..

والدليل على أن التشهد الأول واجب لا ركن: أن الرسول ﷺ لَما نسي التشهد الأول لَمْ يعد إليه وجبَره بسجود السهو، ولو كان ركنًا لَمْ ينجبر بسجود السهو.

قوله: «**وجلسته**»: بفتح الجيم، ولا يصح أن نقول: وجِلسته- بكسر الجيم- لأنك لو قلت ذلك، لزم أن تكون هيئة الجلوس واجبة وهي الافتراش، والافتراش ليس بواجب بل هو سنة والواجب هو الجلوس.

* **قوله**: «**وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة**»: الشرائط: فعائل جَمع فعيلة كصحائف جَمع صحيفة، فكأن المؤلف رحِمه الله عبَّر بالشرائط التِي واحدها شريطة، والشريطة سبقت لنا: أنَّها ما يَجب للصلاة قبلها وتتوقف عليها صحتها كاستقبال القبلة والطهارة وستر العورة وما أشبه ذلك.

وقوله: «**والأركان**»: سبقت لنا أيضًا، والفرق بينها وبين الشرائط أن الشرائط خارج الصلاة، والأركان فِي نفس الصلاة، هي ماهية الصلاة.

وقوله: «**والواجبات المذكورة**»: سبق بيانُها.

وقوله: «**سُنَّة**»: السنة فِي اصطلاح الفقهاء هي: ما أُمر به لا على سبيل الإلزام بالفعل، فتجتمع هي والواجب فِي أن كلاًّ منهما مأمور به وتنفصل عن الواجب بأن الواجب على سبيل الإلزام، والسنة على غير الإلزام.

* أو تعمد ترك رُكنٍ أو واجبٍ بطلت صلاتُه، بِخلاف البَاقِي.

ما يبطل الصلاة

* **قوله: «فمن ترك شرطًا لغير عذر غير النية فإنَّها لا تسقط بِحال»**: يعنِي من ترك شرطًا لغير عذر بطلت صلاته ولِعذر لَمْ تبطل.

مثال ذلك: صلَّى عريانًا وهو قادر على الستر، نقول: ترك شرطًا لغير عذر فتبطل صلاته.

- صلَّى إلَى غير القبلة، وهو يعلم القبلة، تبطل صلاته؛ لأنه ترك شرطًا لغير عذر.

- ترك الوضوء، وصلَّى، فصلاته باطلة؛ لأنه ترك الشرط من غير عذر، إما إذا تركه لعذر صحت الصلاة، فلو صلَّى بغير وضوء ولا تيمم لعدم القدرة عليهما صحت صلاته.

والمؤلف رحمه الله استثنَى النية؛ لأن النية مَحلُّها القلب، ولا يُمكن العجز عنها لكن فِي الحقيقة يُمكن النسيان فيها مثل: أن يأتِي الإنسان ليصلي الظهر ثُمَّ يغيب عن خاطره نية الظهر وينوي العصر وهذا يقع كثيرًا.

هل تصح صلاته أم لا؟

. لا تصح؛ لأنه ترك التعيين، عين خلاف فرض الوقت، فلا تصحُّ؛ لأن النية لا تسقط بِحال.

ولَو صلَّى قبل الوقت يظن الوقت قد دخل فما حكم صلاته؟

صلاته غير صحيحة ويَجب عليه إعادة الصلاة بعد دخول الوقت وهذا مِما يستدرك على المؤلف، لأن ظاهر قوله: «**لغير عذر**» أن هذه الصورة التِي ذكرت تصح فيها الصلاة مع أن الصلاة لا تصحُّ فكلام المؤلف فيه شيء من الاستدراك على حسب التفصيل الذي ذكرنا.

* **قوله: «أو تعمَّد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته»**: مثل: أن يتعمد ترك الركوع ويسجد من القراءة إلَى السجود فصلاته باطلة.

قوله: «بِخلاف الباقي»: الباقي: أي بعد الشروط والأركان والواجبات فإن الصلاة لا تبطل بتركه ولو كان عمدًا؛ لأنه سنة مُكمِّل للصلاة إن وجد صارت الصلاة أكْمل وإن عدم نقصت الصلاة ولكنها نقص كمال، لا نقص وجوب ولهذا قال: بخلاف الباقي.

* وما عدا ذلك سُنَنُ أقوالٍ وأفعالٍ، ولا يُشرعُ السجودُ لِتركه، وإن سَجدَ فلا بأس.

سنن الأقوال والأفعال هل يشرع السجود لتركها؟

* **قوله: «ما عدا ذلك سنن أقوال وأفعالٍ»**: ما عدا ذلك: أي أركان الصلاة وواجباتُها.

«**سنن أقوال**»: أي يُسنُّ قولُها.

«**وأفعال**»: أي يسنُّ فعلها.

والسنة عند الفقهاء رحِمهم الله غير السنة فِي اصطلاح الصحابة والتابعين؛ لأن السنة فِي اصطلاح الصحابة والتابعين تعنِي الطريقة، وقد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة.

فقول أنس بن مالك مثلاً: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ثُمَّ قسم. السنة هنا: الواجبة.

لكن عند الفقهاء إذا قالوا: سنة فإنَّما يعنون السنة المستحبة فقط من أجل التبيين والتوضيح والتفريق للناس بين الواجب الذي لابد منه وبين المستحب الذي يُمكن تركه.

ولنبدأ الصلاة من أولِها:

١- تكبيرة الإحرام: من الأركان.

٢- الاستفتاح: سنة.

٣- البسملة: سنة.

٤- التعوذ: سنة.

٥- قول آمين: سنة قولية.

٦- الزيادة على قراءة الفاتحة: سنة قولية.

٧- الزيادة على تسبيح الركوع والسجود: سنة.

٨- الجهر بالقراءة فِي موضعه: سنة فعلية، لأن الجهر صفة القراءة.

٩- وكذلك تطويل القراءة: يعتبر سنة فعلية، أما المطول أو المجهور به فإنه قول.

١٠- الإسرار بالقراءة في موضعه: سنة.

قوله: «ولا يشرع السجود لتركه وإن سجد فلا بأس»:يشرع: كلمة عندهم تشمل الواجب والمستحب، فالواجب يقال فيه: مشروع، والمستحب يقال فيه أيضًا: مشروع، لأن كلاً منهما مطلوب للإنسان ومشروع أن يفعله.

فقوله: «**لا يشرع السجود لتركه**»: أي: لا يَجب ولا يُسنُّ.

مثال ذلك: رجل نسي أن يقرأ البسملة في الفاتحة إذا قلنا بالقول الصحيح أنَّها ليست من الفاتحة، وأنَّها سنة فهل يسجد للسهو؟

نقول: لا يشرع له أن يسجد للسهو لأن هذا سنة، إن جاء به فهو أكمل وإن لَمْ يأت به فلا حرج، وعلى هذا فلا يُشرع السجود.

رجل ترك رفع اليدين عند الركوع ورفع اليدين عند الركوع سنة ، هل يشرع أن يسجد للسهو؟

لا. لا يشرع أن يسجد، لأنه سنة.

وعلى هذا فكل سنة يتركها المصلي، فإن السجود لَها غير مشروع، لا على سبيل الوجوب، ولا على سبيل الاستحباب.

هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله وعلل ذلك، بأنه تركٌ لا تبطل به الصلاة فلا يَجب به السجود، وإذا لَمْ يَجب فلا دليل على مشروعيته، أي: لا دليل على أنه سنة، فلا يكون السجود له مشروعًا لا على سبيل الوجوب، ولا على سبيل الاستحباب.

ومن ذلك أيضًا: لو ترك التعوذ فلا يُشرع له أن يسجد.

وقوله: «وإن سجد فلا بأس»: يعني أنه لو سجد لا نقول: إن صلاتك تبطل؛ لأنك زدت زيادة غير مشروعة، وهذا مما يدل على أن المؤلف رحمه الله لَمْ يَجزم بنفي المشروعية، وليس نفي المشروعية في كلامه نفيًا مطلقًا وإلا لكان السجود بدعة وكان مبطلاً للصلاة كما قال به بعض الفقهاء حيث قال: إنه إذا سجد لترك السنة فصلاته باطلة؛ لأننا إذا قلنا لا يُشرع صار بدعة، وكل بدعة ضلالة، فإذا سجد فقد أتى بزيادة غير مشروعة فتبطل الصلاة، لكن المذهب أن السجود لا بأس به لكنه غير مشروع.

فخلاصة القول: أن السنن القولية والفعلية لا يُشرع لتركها السجود وإن سجد فللعلماء في ذلك قولان: قول ببطلان الصلاة وقول آخر بعدم البطلان، وهذا هو المشهور

من المذهب.

أما إذا أتى بقولٍ أو فعلٍ مستحب في غير موضعه فهذا نقول: إن كان قولاً، فالسجود له سنة على المذهب، وإن كان فعلاً فإنه لا يشرع له السجود كما لو رفع يديه عند الانحطاط للسجود، ولكن لو سجد فلا بأس.

وعندي: أن الإنسان إذا ترك شيئًا من الأقوال أو الأفعال المستحبة نسيانًا وكان من عادته أن يفعله، فإنه ينبغي له أن يسجد، يعني يشرع له أن يسجد جبرًا لهذا النقص الذي هو نقص كمال لا نقص واجب، وإذا ترك سنة ليس من عادته أن يفعلها فهذا لا يُسن له السجود؛ لأنه لَمْ يطرأ على باله أن يفعله.

* * *

الخشوع في الصلاة

ومن جُملة المسنونات: الخشوع في الصلاة، وليس الخشوع البكاء ولكن الخشوع حضور القلب، وسكون الأطراف، يعني أن يكون قلبك حاضرًا مستحضرًا ما يقول وما يفعل، ومستحضرًا أنه بين يدي الله عز وجل، وأنه يناجي ربه، ولا شك أنه من كمال الصلاة وأن الصلاة بدونه كالجسد بلا روح.

وذهب بعض أهل العلم إلَى: أن الخشوع في الصلاة واجبٌ وأنه إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة، فإنَّها لا تصح وهذه قد تشكل في بادئ الأمر، ويقال: لو قلنا بهذا القول لأوجبنا على الناس جَميعًا كلما صلوا أن يعيدوا صلاتَهم، وإذا صلوا المعادة، وحصل وسواس أعادُوا وهلمّ جرا.

لكن عندي أن هذا ليس بوارد؛ لأن الإنسان إذا أُمرَ أن يعيد صلاة مرة واحدة فإنه في المستقبل سوف يَخشع ولا يُفكر في شيء، فالقول بأنه من الواجبات وأنه إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة بطلت الصلاة لا شك أنه قولٌ وجيه؛ لأن الخشوع لبُّ الصلاة وروحها، إلاَّ أنه يعكر على وجاهته، ما أخبرنا به النبيّ ﷺ بأن الشيطان إذا سَمع الأذان أدبَر وله ضراط من شدة وقع الأذان عليه، ثُمَّ إذا فرغ الأذان حضر، وإذا حضر دخل على الإنسان في صلاته يقول له: اذكر كذا اذكر كذا، لما لَمْ يكن يذكر يعني حتَّى لا يدري كم صلَّى.

فهذا الحديث نصٌّ بأن الوسواس وإن كثر لا يُبطل الصلاة وكذلك عموم قوله ﷺ : «**إن الله تَجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لَمْ تعمل أو تتكلم**» فإنه يشمل من كثُر وسواسه في صلاته.

على كل حال: ينبغي للإنسان أن يُحاول بقدر ما يستطيع حضور قلبه في الصلاة: ولا شك أن الشيطان سوف يُهاجمه مُهاجمة كبيرة؛ لأنه أقسم بعزة الله أن يغوي جَميع الناس إلاَّ عباد الله المخلصين، فسيُهاجمك لكن كلما هاجَمك استعذ بالله من الشيطان الرجيم كما أمر بذلك النبيّ ﷺ ولا تزال تُمرن نفسك على حضور القلب في الصلاة حتَّى يكون عادة لك.

انتهى المنتقى من شرح فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٣
باب: صفة الصلاة	٥
التهيؤ للصلاة وانتظارها	٥
تسوية الصفوف	٦
رفع اليدين	٧
وضع اليد اليمنى على اليسرى	٩
النظر إلَى موضع السجود	٩
دعاء الاستفتاح	١٠
قراءة الفاتحة وركنيتها	١٢
قراءة سورة من القرآن بعد الفاتحة وهديه ﷺ فِي ذلك فِي الصلوات	١٤
هل تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان رضي الله عنه؟	١٥
الركوع وصفته	١٥
أذكار الركوع	١٦
الرفع من الركوع وصفته وماذا يقول؟	١٧
الخرور إلَى السجود	٢٠
السجود وصفته	٢١
الرفع من السجدتين	٢٥
السجود للثانية كالأولى	٢٦
صفة النهوض من السجدة الثانية للركعة	٢٧
كيفية صلاة الركعة الثانية	٢٧
الجلوس للتشهد وصفته	٢٩
التشهد	٣٠
الصلاة على النبيّ ﷺ فِي التشهد الأخير	٣٤

الموضوع	الصفحة
الاستعاذة من عذاب جهنم بعد التشهد	٣٦
الاستعاذة من فتنة المسيح الدجال بعد التشهد	٣٩
الدعاء بعد التشهد	٣٩
التسليم وصفته	٤٠
ماذا يفعل بعد التشهد الأول إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية؟	٤٢
صفة الجلوس في التشهد الأخير	٤٤
هل المرأة مثل الرجل في صفة الصلاة؟	٤٤
أذكار ما بعد السلام من الصلاة	٤٦
فصل: ما يكره وما يَجوز في الصلاة	٤٧
كراهة الالتفات في الصلاة	٤٧
كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٤٨
كراهة تغميض العين في الصلاة	٥٠
كراهة الإقعاء في الصلاة	٥١
كراهة العبث في الصلاة	٥٢
كراهة التخصر في الصلاة	٥٢
كراهة التروح في الصلاة	٥٣
كراهة فرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة	٥٣
كراهة الصلاة للحاقن	٥٣
كراهة الصلاة بحضرة الطعام وشروط ذلك	٥٤
كراهة تكرار الفاتحة في الصلاة إلاّ لعذر	٥٤
جواز جَمع السور في الفرض والنفل	٥٤
إباحة رد المارّ بين يدي المصلي	٥٥
إباحة عد الآي في الصلاة لحاجة	٥٦
إباحة الفتح على الإمام	٥٦
إباحة لبس الثوب في الصلاة لحاجة	٥٧

الموضوع	الصفحة
إباحة لف العمامة في الصلاة لئلا تشغله	٥٧
إباحة قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة	٥٨
أنواع الحركة في الصلاة وأحكامها	٥٩
إباحة قراءة أواخر السور وأوساطها في الصلاة	٦٠
إذا ناب الرجل والمرأة شيء في الصلاة ماذا يفعلان؟	٦١
البصاق في الصلاة	٦١
الصلاة إلى السترة	٦٢
مرور الكلب الأسود البهيم يبطل الصلاة	٦٣
التعوذ والسؤال عند الآيات في الصلاة	٦٤
فصل: أركان الصلاة وواجباتها وسننها	٦٥
أركان الصلاة	٦٥
واجبات الصلاة وسننها	٧٠
ما يبطل الصلاة	٧٣
سنن الأقوال والأفعال هل يشرع السجود لتركها؟	٧٤
الخشوع في الصلاة	٧٧

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

رقم الإيداع: ٢٠٠٢/١٥٨٥٠

مكتبة الصفا

١٢٧ ميدان الأزهر القاهرة ت: ٥١٤٧٣٢٠

١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت: ٥١٤٧٩٧٤/٠١٠١٤٣١١١٤

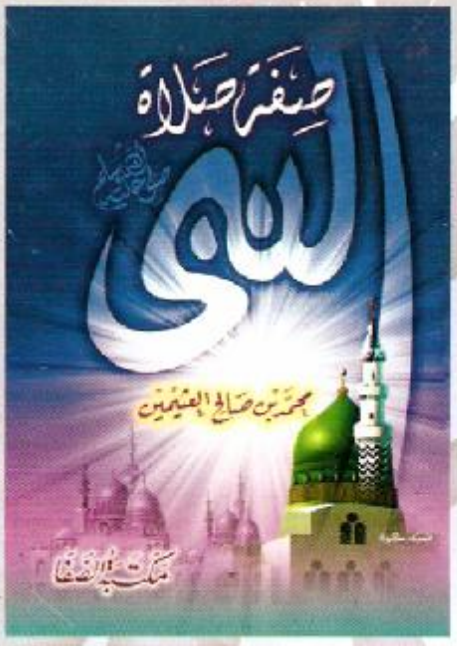
صفة صلاة النبي
محمد بن صالح العثيمين
مكتبة الصفا

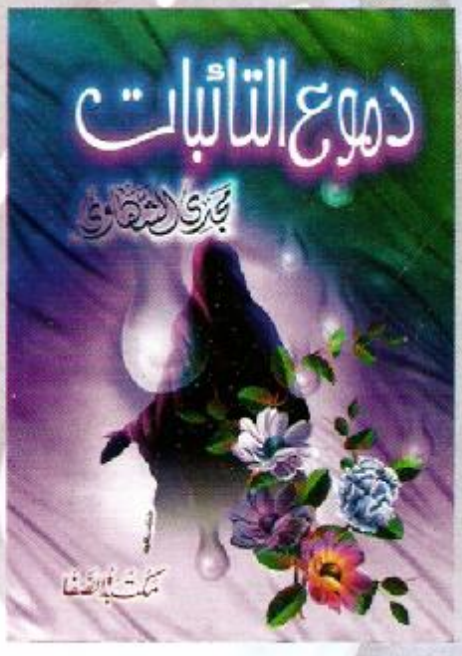
دموع التائبات
مجدي الشهاوي
مكتبة الصفا

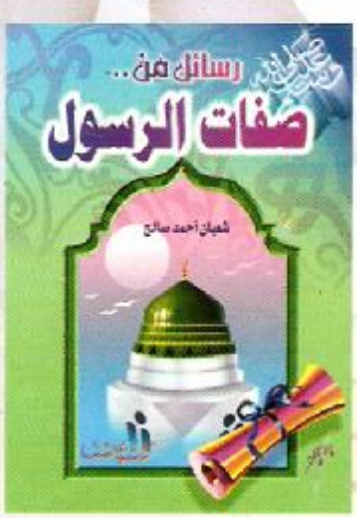
رسائل من...
صفات الرسول
شعبان أحمد صالح

فتاوى مهمة
لنساء الأمة

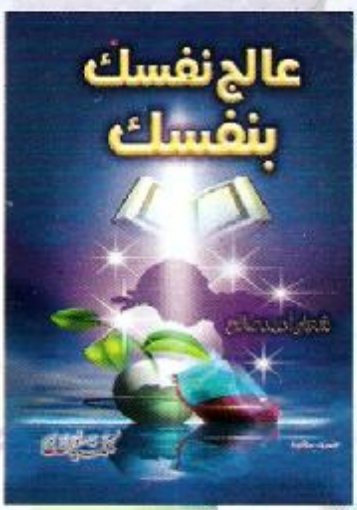
عالج نفسك
بنفسك

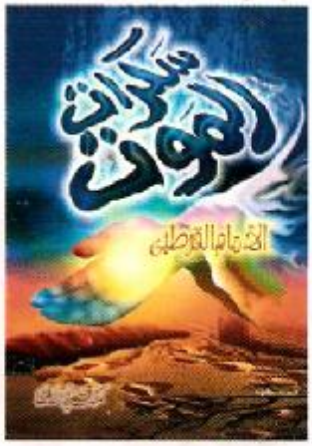
شهادات الهوى
الخيانة الزوجية

مكتبة الصفا